الدلائل الأصولية في قوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ .... ﴾ الآية

إعداد:

د. أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الدلائل الأصولية في قوله تعالى:

﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ .... ﴾ الآية

أسامة بن محمد بن إبراهيم الشيبان

قسم أصول الفقه ،كلية الشريعة ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: osamah380@hotmail.com

ملخص البحث :

اعتنى الأصوليون بالاستدلال بالقرآن الكريم في كثير من المسائل الأصولية، واستنبطوا من بعض الآيات عدداً كبيراً من الدلائل الأصولية، وكان من جملة تلك الآيات قول الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم...)الآية، فعنايتهم في الاستدلال بهذه الآية ظاهرة؛ فقد استوقفني تعدد المواضع وكثرة المسائل التي استدلوا فيها بالآية، فنجد استدلالهم بها في بعض مسائل المقدمات والتكليف، وفي بعض المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية، وكذلك في مسائل متعلقة بالاجتهاد والفتوى والتقليد، وقد بلغت تلك المسائل اثنتان وثلاثون مسألة، ولذا رأيت أن أجمع تلك الاستدلالات، وأدرسها؛ ذاكراً من استدل بهذه الآية من الأصوليين، ومبيناً أوجه استدلالهم بها، والموقف منه؛ ببيان ما أورد عليه من مناقشات واعتراضات، مع بيان صحة الاستدلال بالآية ووجاهته في كل مسألة من عدمه.

الكلمات المفتاحية: الدلائل، الأصولية، الاستدلال بالقرآن، أصول الفقه، استدلال الأصوليين بقوله تعالى.

Fundamental evidence in the Almighty's saying: (And do not stop what you have no knowledge of)

Osama bin Mohammed Al Shaiban
Principles of Jurisprudence, College of Sharia, University Imam Muhammad bin Saud Islamic University., Riyadh, Saudi Arabia.
E-mail: osamah380@hotmail.com

Abstract:

Fundamentalists took care of inference from the Holy Qur'an in many fundamentalist issues, and extracted from some of the verses a large number of fundamentalist evidence, and among those verses was the saying of God Almighty: (ولا تقف ما ليس لك به علم...) the verse,
Their care in reasoning with this verse is apparent; I was struck by the multiplicity of places and the large number of issues in which they inferred the verse, so we find their inference from it in some issues of introductions and assignment, and in some issues related to legal evidence, as well as in issues related to ijtihad, fatwa and imitation, and these issues amounted to thirty-two issues, and therefore I decided to collect these inferences, and study it; Mentioning those who inferred this verse among the fundamentalists, and indicating the aspects of their inference with it, and the position on it; With a statement of the discussions and objections it contained, with an indication of the validity of the inference of the verse and its relevance in each
issue or not.

Keywords: Evidence, Fundamentalism, Reasoning in the Qur'an, Fundamentals of Jurisprudence, Reasoning of Fundamentalists by the Almighty's Word.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه وسار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: فإن القرآن الكريم المصدر الأول للتشريع، وهو المنبع الذي تستقى منه أصول الشريعة وقواعدها، وإن الناظر في كتب أصول الفقه يجد أن الأصوليين قد اعتنوا بالاستدلال بالقرآن الكريم في كثير من المسائل الأصولية، وقد استنبطوا من بعض الآيات عدداً كبيراً من الدلائل الأصولية، وكان من جملة تلك الآيات قول الله تعالى: (ولا تقف ما ليس لك به علم...)الآية، فعنايتهم في الاستدلال بهذه الآية ظاهرة؛ فقد استوقفني تعدد المواضع وكثرة المسائل التي استدلوا فيها بالآية، فنجد استدلالهم بها في بعض مسائل المقدمات والتكليف، وفي بعض المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية، وكذلك في مسائل متعلقة بالاجتهاد والفتوى والتقليد، وقد بلغت تلك المسائل اثنتان وثلاثون مسألة، ولذا رأيت أن أجمع تلك الاستدلالات، وأدرسها؛ ذاكراً من استدل بهذه الآية من الأصوليين، ومبيناً أوجه استدلالهم بها، والموقف منه؛ ببيان ما أورد عليه من مناقشات واعتراضات، مع بيان صحة الاستدلال بالآية ووجاهته في كل مسألة من عدمه، وجعلت هذا البحث بعنوان: **(الدلائل الأصولية في قوله تعالى: ولا تقف ما ليس لك به علم...) الآية.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١-كثرة المسائل الأصولية التي استُدل بالآية عليها.

٢-أن في دراسة هذا الموضوع جمعاً بين القواعد والمسائل الأصولية وأدلتها الشرعية.

٣- عدم وجود دراسة خاصة باستدلال الأصوليين بهذه الآية فيما أعلم، مما يعني أن إفراد هذا الموضوع بالبحث من الأهمية بمكان.

الدراسات السابقة:

لم أجد -بعد البحث والسؤال- دراسة خاصة باستدلال الأصوليين بهذه الآية، بحيث تجمع المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون فيها بالآية كما أسلفت، ففي إفراد هذا الموضوع بالبحث مظنة الإتيان بالجديد.

أهداف البحث:

١-جمع المسائل الأصولية التي استدل الأصوليون فيها بهذه الآية.

٢-دراسة الاستدلال بالآية في هذه المسائل، وتوجيهه، وبيان الموقف منه.

خطة البحث:

اشتملت خطة هذا البحث على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطته الإجمالية، والمنهج المتبع في إعداده.

المبحث الأول: الاستدلال بالآية في مباحث المقدمات الأصولية والتكليف.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حد العلم.

المطلب الثاني: إطلاق العلم على ما دون القطع.

المطلب الثالث: إطلاق الشرع الكراهة على التحريم.

المطلب الرابع: عدم جواز إقدام المكلف على العمل بلا علم.

المطلب الخامس: لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل، بل ظنه.

المطلب السادس: ليس من شرط توجه الخطاب إلى المخاطب تصور الموافقة والمخالفة منه.

المبحث الثاني: الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها.

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: عدم صحة الاحتجاج بالآية المؤولة.

المسألة الثانية: مثال تخصيص القرآن بخبر الواحد.

المسألة الثالثة: إذا نُسخ بعض الآية أو الحديث بقي ما لم يُنسخ على مقتضاه.

المسألة الرابعة: قول الصحابي: (السنة كذا، أو أمرنا بكذا) لا يُعدُّ إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الخامسة: خبر الواحد موجب للعلم.

المسألة السادسة: خبر الواحد لا يوجب العمل

المسألة السابعة: يُشترط في الراوي أن يكون فقيهاً إذا خالف القياس.

المسألة الثامنة: عدم قبول رواية مجهول الحال.

المسألة التاسعة: عدم حجية الحديث المرسل والمنقطع.

المسألة العاشرة: العمل عند تعارض الحديثين.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية المختلف فيها.

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: عدم حجية الإجماع السكوتي.
المسألة الثانية: عدم حجية القياس.
المسألة الثالثة: عدم حجية المصلحة المرسلة.
المسألة الرابعة: قول الصحابي بما يخالف القياس لا يُحمل على التوقيف.
المسألة الخامسة: عدم حجية الاستحسان.
المسألة السادسة: النافي للحكم يلزمه الدليل.
المسألة السابعة: عدم حجية الإلهام.

المبحث الثالث: الاستدلال بالآية في مباحث الاجتهاد والفتوى والتقليد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في مسائل الاجتهاد والفتوى.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: عدم صحة نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس.
المسألة الثانية: بطلان إطلاق القولين المختلفين في مسألة واحدة في وقت واحد.
المسألة الثالثة: الإمساك عن الفتوى إذا خفي وجه الصواب فيها.
المسألة الرابعة: المنع من الفتوى بالكذلكة تقليداً.
المسألة الخامسة: بطلان الفتوى بالتقليد.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في مسائل التقليد.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم جواز التقليد في أصول الدين.
المسألة الثانية: عدم جواز التقليد في الفروع.
المسألة الثالثة: عدم جواز تقليد العالم للعالم.
المسألة الرابعة: جواز تقليد المجتهد الميت.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث:

اتبعت في بحث هذا الموضوع منهجاً أبرز ملامحه ما يلي:

١- الاستقراء والاستقصاء في جمع المادة العلمية من مظانها المعتبرة.

٢-تكون الترجمة للمسألة بحسب القول المستدِل بالآية بحسب الإمكان.

٣-التمهيد لكل مسألة بما يوضحها عند الحاجة.

٤-ذكر من استدل بالآية من الأصوليين.

٥-بيان وجه الاستدلال بالآية، والموقف من الاستدلال بها -إن وجد- مع نقل بعض نصوص الأصوليين في ذلك.

٦-عزو الآيات إلى سورها، فإن كانت الآية كاملة، أقول: آية (وأذكر رقمها) من سورة (وأذكر السورة)، وإن كانت جزءاً من آية، أقول: جزء من الآية (وأذكر رقمها) من سورة (وأذكر السورة) ما عدا الآية محل البحث؛ فإني اكتفيت بعزوها إلى السورة في أول البحث؛ نظراً لتكرر ورودها في كل مسألة.

٧-تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجه منهما، وإلا خرّجته من المصادر الأخرى المعتمدة.

٨-التعريف بالمصطلحات الفقهية والأصولية.

٩-عزو نصوص العلماء وآراءهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للواسطة إلا عند تعذر التوثيق من الأصل.

١٠-توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب.

١١-الإحالة إلى المصدر في حال النقل منه بالنص تكون بذكر اسمه مباشرة، وفي حال النقل بالمعنى أذكر اسمه مسبوقاً بكلمة (انظر).

١٢-العناية بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية والإملائية والنحوية، والعناية بعلامات الترقيم، ومراعاة حسن تناسق الكلام.

١٣-المعلومات التفصيلية للمصادر والمراجع جعلتها في ثبت المصادر حتى لا أثقل بها حواشي البحث.

هذا وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتجاوز عني ما فيه من نقص أو خطأ أو تقصير، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول
الاستدلال بالآية في مباحث المقدمات الأصولية والتكليف

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: حد العلم.

المطلب الثاني: إطلاق العلم على ما دون القطع.

المطلب الثالث: إطلاق الشرع الكراهة على التحريم.

المطلب الرابع: عدم جواز إقدام المكلف على العمل بلا علم.

المطلب الخامس: لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل، بل ظنه.

المطلب السادس: ليس من شرط توجه الخطاب إلى المخاطب تصور الموافقة والمخالفة منه.

المطلب الأول: حد العلم

ذكر أبو الخطاب عدداً من تعريفات الأصوليين للعلم، وبيّن فسادها وبطلانها، ومن تلك التعريفات: تعريف العلم بأنه: "اعتقاد الشيء على ما هو به"[١] وقد استدل بالآية على بطلانه؛ حيث ذكر أن الاعتقاد قد يحصل على ظن وتخمين، فقد يكون على خلاف العلم، ولا يجوز أن يعرف الإنسان شيئاً إلا بيقين، فلا يصح أن يقف على الظن، أو على شيء على خلاف ما هو عليه، بدليل الآية، حيث تضمنت النهي عن أن يقول الإنسان ما عرفه عن طريق الظن مما لم يُحصِّل فيه العلم[٢].

وبعبارة أخرى: فإن تعريف العلم بـــ(اعتقاد الشيء على ما هو به) يقتضي أن يكون المخمِّن والظّان –إذا اعتقد الشيء على ما هو به- عالماً باعتقاد ذلك الشيء، وهذا باطل؛ للاتفاق على أن العالم لا يجوز كونه على غير ما علمه، والظان بكون الشيء يجد من نفسه تجويز كونه على خلاف ما ظنه وتوهمه[٣].

وفي ذلك يقول: "وأما من قال: هو اعتقاد الشيء على ما هو به، فهو غير صحيح؛ لأنه حدٌّ قاصر؛ لأنه قد يحصل الاعتقاد على ظن وتخمين، ولذا يجوز للمعتقد لذلك الشيء أن يكون مُعتَقَده بخلاف العلم والمعرفة، فإنه لا يجوز أن يقف على ظن وتخمين، ولا على غير ما هو به، ولا يجوز أن يعرف إلا بيقين وتحقيق، والدليل عليه قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)**[٤] وكذلك قوله تعالى: (وما يعقلها إلا العالمون) [٥] فنهى أن يقول الإنسان ما لا يعرف حقيقة، أو ما يعرفه من طريق الظن"[٦].

ويظهر لي صحة الاستدلال بالآية على بطلان هذا التعريف.

---

[١] انظر هذا التعريف في: العدة لأبي يعلى (٧٨/١)، والبرهان (٩٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٦/١).
[٢] انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٩/١، ٤٠).
[٣] انظر: العدة (٧٩/١)، والبرهان (٩٨/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩/١).
[٤] آية: (٣٦) من سورة الإسراء.
[٥] جزء من الآية: (٤٣) من سورة العنكبوت.
[٦] التمهيد (٣٩/١، ٤٠).

المطلب الثاني: إطلاق العلم على ما دون القطع

استدل الزركشي بالآية على جواز إطلاق العلم على ما دون القطع؛ حيث ورد النهي فيها عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان، مع ما تقرر من جواز اتباع ما لا يقطع به مما يغلب على ظنه من الأدلة وغيرها إذا كان ظاهراً راجحاً، فدلت الآية على أن العلم أعم إطلاقاً من القطع؛ حيث يشمل القطع والظن[١].

وفي ذلك يقول: "يُطلق العلم على الظن؛ كقوله تعالى: (فإن علمتموهن مؤمنات) [٢] إذ العلم القطعي في ذلك لا سبيل إليه، وقوله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا) [٣] سمَّوا غير المطابق علماً، فكيف الظن المطابق؟ وأَقِرُّوا عليه، والأصل في الكلام الحقيقة، وقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقد يجوز أن يقفوا ما يظنه، ومنه قول الفقهاء: يقضي القاضي بعلمه"[٤].

والاستدلال بالآية هنا على هذه المسألة متجه.

المطلب الثالث: إطلاق الشرع الكراهة على التحريم

أورد ابن القيم هذه الآية شاهداً ودليلاً على أن الشارع يطلق الكراهة ويريد بها التحريم، وذلك في معرض تعليقه على رأي الشافعي في حكم تزوج الرجل ابنته من الزنا، حيث ذكر أن الشافعي نص في ذلك على الكراهة، ولا يمكن بحال أن يريد بذلك سوى المحرم مما اصطلح عليه المتأخرون حين يطلقون هذا اللفظ، وهذا هو اللائق به، فإطلاق الكراهة هنا بمعنى التحريم؛ لأن الحرام يكرهه الله ورسوله، وهذا الاستعمال وارد في القرآن والسنة، وذكر عدداً من الآيات والأحاديث الدالة على ذلك، ومنها الآية محل البحث[٥]، وفي ذلك يقول: "نصَّ –أي أي الشافعي- على كراهة تزوج الرجل ابنته المخلوقة من الزنا، ولم يقل قط إنه مباح ولا جائز، والذي يليق بجلالته وإمامته ومنصبه الذي أحله الله به من الدين أن هذه الكراهة منه على وجه التحريم، وأطلق لفظ الكراهة؛ لأن الحرام يكرهه الله

---

[١] انظر: البحر المحيط (٨٢/١).
[٢] جزء من الآية (١٠) من سورة الممتحنة.
[٣] جزء من الآية (٨١) من سورة يوسف.
[٤] المرجع السابق، الموضع نفسه.
[٥] انظر: إعلام الموقعين (٨٠/٢،٨١).

ورسوله، وقد قال الله عقب ذكر ما حرمه من المحرمات من عند قوله: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) [١] إلى قوله: (فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما) [٢] إلى قوله: **(**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق) [٣] إلى قوله: (ولا تقربوا الزنا) [٤] إلى قوله: **(**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق)[٥] إلى قوله: (ولا تقربوا مال اليتيم) [٦] إلى قوله: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** إلى آخر الآيات، ثم قال: (كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروها) [٧] وفي الصحيح: (إن الله عز وجل كره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال) [٨]"[٩].

ثم ذكر أن السلف كانوا يستعملون الكراهة في نفس المعنى الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ثم اصطلح المتأخرون على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرم، وتركه أرجح من فعله، وغلط بعضهم حين حمل كلام الأئمة من السلف على الاصطلاح الحادث[١٠].

ومما تقدم يظهر لي صحة الاستشهاد بالآية على هذه المسألة.

---

[١] جزء من الآية: (٢٣) من سورة الإسراء.
[٢] جزء من الآية: (٢٣) من سورة الإسراء.
[٣] جزء من الآية: (٣١) من سورة الإسراء.
[٤] جزء من الآية: (٣٢) من سورة الإسراء.
[٥] جزء من الآية: (١٥١) من سورة الأنعام.
[٦] جزء من الآية: (١٥٢) من سورة الأنعام.
[٧] جزء من الآية: (٣٨) من سورة الإسراء.
[٨] أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري (١٢٤/٢) كتاب الزكاة، باب قول الله عز وجل (لا يسألون الناس إلحافا)، رقم (١٤٧٧)، وصحيح مسلم (١٣٤١/٣) باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، رقم (٥٩٣).
[٩] إعلام الموقعين (٨٠/٢، ٨١).
[١٠] انظر: المرجع السابق (٨١/٢).

المطلب الرابع: عدم جواز إقدام المكلف على العمل بلا علم

أورد السرخسي والقرافي الآية الكريمة في معرض الاستدلال بها على عدم جواز إقدام المكلف على العمل بلا علم[١]، ونقل القرافي عن الشافعي والغزالي أنهما حكيا الإجماع على "أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه؛ فمن باع وجب عليه أن يتعلم ما عيّنه الله وشرعه في البيع، ومن آجر وجب عليه أن يتعلم ما شرعه الله تعالى في الإجارة، ومن قارض وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في القراض، ومن صلى وجب عليه أن يتعلم حكم الله تعالى في تلك الصلاة، وكذلك الطهارة، وجميع الأقوال والأعمال، فمن تعلم وعمل بمقتضى ما علم أطاع الله تعالى طاعتين، ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين، ومن علم ولم يعمل بمقتضى علمه فقد أطاع الله تعالى طاعة وعصاه معصية"[٢].

وذكر أن هذه القاعدة يمكن الاستدلال لها بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام: (إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم)[٣]، ومعناه: ما ليس لي بجواز بجواز سؤاله علم، وهذا دليل على عدم جواز إقدام المكلف على الدعاء والسؤال إلا بعد أن يعلم حكم الله تعالى في هذا السؤال، وأنه جائز، وهذا سبب معاتبة الله تعالى له؛ حيث عوتب على سؤال الله تعالى لابنه أن يكون معه في السفينة؛ لكونه سأل قبل العلم بحال الولد، وهل هو مما ينبغي طلبه أو لا؟ فالعتب والجواب كلاهما يدل على أنه لا بد من تقديم العلم بما يريد الإنسان الشروع فيه[٤].

كما ذكروا أنه يمكن الاستدلال لهذا بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** حيث نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع ما لا يُعلم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يُعلم[٥].

ويظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذه المسألة، فهي نصٌ في النهي عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان، وأنه لا يجوز له الإقدام على عمل من الأعمال بلا علم.

---

[١] انظر: أصول السرخسي (٢٧٩/١)، والفروق (١٤٩/٢).
[٢] الفروق (١٤٨/٢).
[٣] جزء من الآية: (٤٧) من سورة هود.
[٤] المرجع السابق (١٤٨/٢، ١٤٩).
[٥] انظر: المرجع السابق (١٤٩/٢).

المطلب الخامس: لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل، بل ظنه

أورد القرافي هذه الآية في معرض تقريره لمسألة سقوط فرض الكفاية عن المكلف، هل يشترط فيه حصول العلم واليقين بأن غيره قام بفعله، أو يكفي في ذلك الظن؟

وذكر أنه لا يشترط في سقوط فرض الكفاية عن المكلف به تحقق الفعل من الآخرين، بل ظنه، ثم بين أن هذا لا يعارض اشتراط العلم في التكليف بدلالة الآية، لكن حصول العلم هنا في فرض الكفاية متعذر، ولهذا أقام الشارع الظن مقامه؛ لغلبة صوابه، وتعلق به التكليف[1].

يقول القرافي: "لا يشترط في فرض الكفاية تحقق الفعل، بل ظنه، فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه، وإذا غلب على ظن تلك الطائفة أن هذه فعلت سقط عنها، وإذا غلب على ظن الطائفتين فعل كل واحدة منهما سقط عنهما.

أصل التكاليف أن لا تكون إلا بعلم؛ لقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقوله تعالى: (وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً) [2] غير أنه لما تعذر العلم في أكثر الصور أقام الشرع الظن مقامه؛ لغلبة صوابه وندرة خطئه، فأنيطت به التكاليف"[3].

ويظهر لي صحة الاستشهاد بالآية على هذه المسألة.

---

[1] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٥)، ورفع النقاب (٦١٥/٢).
[2] جزء من الآية: (٣٨) من سورة النجم.
[3] شرح تنقيح الفصول (ص/١٢٥).

المطلب السادس: ليس من شرط توجه الخطاب إلى المخاطب تصور الموافقة والمخالفة منه

استدل إمام الحرمين الجويني بالآية في معرض الجواب عن قول القائلين إن من شرط توجه الخطاب إلى المخاطب تصور الموافقة والمخالفة منه؛ حيث استدلوا بعدد من الآيات التي يدل ظاهرها على النهي عن عدد من المزاجر، كقوله تعالى: (لا تأكلوا الربا) [١] وقوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما) [٢] فذكروا أن كافة الأمة مخاطبون بها، فلو كان لا يتصور وقوعهم فيها لما تعلق الخطاب بهم؛ لأن الخطاب لا يتعلق إلا بمن يتصور وقوع الموافقة والمخالفة منه[٣].

ثم أجاب إمام الحرمين عن ذلك-مستدلاً بالآية على رد هذا الدليل-بقوله: "هذا الذي ذكرتموه تحكم منكم؛ فمن أين لكم أن من شرط توجه الخطاب تصور المخالفة من المخاطبين؟ فهذا مما ننازعكم فيه أشد المنازعة.

هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم توجّهَتْ عليه مناهٍ تجب عصمته فيها، منها قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقوله تعالى: (فاستقم كما أمرت) [٤]"[٥].

ووجه الدلالة هنا ظاهر؛ وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم خوطب بالنهي عن اقتفاء ما لا يعلمه، وهو معصوم عن ذلك، فدل هذا على بطلان اشتراط تصور الموافقة والمخالفة من المخاطب لتوجيه الخطاب إليه، فالاستدلال بالآية على هذه المسألة قوي.

---

[١] جزء من الآية (١٣٠) من سورة آل عمران.
[٢] جزء من الآية (١٠) من سورة النساء.
[٣] انظر: التلخيص (٣٤/٣).
[٤] جزء من الآية (١١٢) من سورة هود.
[٥] التلخيص (٣٤/٣).

المبحث الثاني
الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية المختلف فيها.

المطلب الأول

الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية المتفق عليها

وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: عدم صحة الاحتجاج بالآية المؤولة.

المسألة الثانية: مثال تخصيص القرآن بخبر الواحد.

المسألة الثالثة: إذا نُسخ بعض الآية أو الحديث بقي ما لم يُنسخ على مقتضاه.

المسألة الرابعة: قول الصحابي: (السنة كذا، أو أمرنا بكذا) لا يُعدُّ إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.

المسألة الخامسة: خبر الواحد موجب للعلم.

المسألة السادسة: خبر الواحد لا يوجب العمل

المسألة السابعة: يُشترط في الراوي أن يكون فقيهاً إذا خالف القياس.

المسألة الثامنة: عدم قبول رواية مجهول الحال.

المسألة التاسعة: عدم حجية الحديث المرسل والمنقطع.

المسألة العاشرة: العمل عند تعارض الحديثين.

المسألة الأولى: عدم صحة الاحتجاج بالآية المؤولة

عقد أبو زيد الدبوسي باباً سمّاه: (القول في الآية المؤولة) بيّن فيه جواز التأويل بالرأي إذا لم يكن مستنداً إلى العقل المجرد، وإنما استفاد ذلك من الشرع؛ بأن عرف المؤوِّل أصول التشريع ومقاصده، فيكون بذلك تفسيره تفسيراً شرعياً منطلقاً من أصول وقواعد شرعية، وليس منبعه الهوى والرأي المجرد، وهذا ما جرى عليه عمل الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم من سلف الأمة.

ثم أورد اعتراضاً مفترضاً مستنداً إلى الآية محل البحث؛ مفاده: أن تأويل الآية بالرأي محتمل للخطأ؛ فلا يصح الاحتجاج بها حينئذٍ؛ إذ كيف يصح الاحتجاج بها مع احتمال عدم صحة التأويل؟! فهذا يدخل في الآية؛ لأنه من اتباع ما لا علم للإنسان به[1].

وأجاب الدبوسي عن هذا الاعتراض: بأنه لا يصح الاحتجاج بالآية هنا؛ لأنها واردة فيما لا علم للإنسان به أصلاً، وحينئذٍ فلا مانع من اتباع ما لا يقطع الإنسان بصحته ما دام أنه بذل وسعه وغلب على ظنه صحته؛ وعليه فيصح الاحتجاج والعمل بالآية المؤولة وإن كان تأويلها محتملاً للخطأ حين يغلب على الظن صحة التأويل وترجحه على المعاني الأخرى المحتملة، فيكون من قبيل العمل بالظاهر، قياساً على العمل بخبر الواحد والقياس[2].

وفي ذلك يقول أبو زيد الدبوسي: "باب القول في الآية المؤولة: وقد مرّ تفسيرها، وإنما أعدنا لبيان جواز التأويل بالرأي، وكونها حجة، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار)[3] والجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أنا جوزنا التأويل دون التفسير ...

---

[1] انظر: تقويم الأدلة (ص/١٦٩).

[2] انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[3] أخرجه الترمذي وحسنه بلفظ: (من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) وأخرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وحسنه والنسائي وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: (من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار) انظر: المسند (٥٠٨/٢)، رقم (٢٦٩)، وسنن أبي داود (٤٩٥/٥) باب تكرير الحديث، رقم (٣٦٥٢)، وسنن الترمذي (٤٩/٥) باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، رقم (٢٩٥١)، وسنن النسائي الكبرى (٢٨٥/٧) باب من قال في القرآن بغير علم، رقم (٨٠٣٠)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/٦) رقم (٣٠١٠١).

والثاني: أن هذا الوعيد لمن فسر برأيه، ورأيه على الإطلاق ما استفاد بنفسه دون شرعه، وإنما يستفيد من نفسه رأي الهوى وما فيه مصالح دنياه، وحصول مراده؛ فمن فسر القرآن بهذا الرأي فسق أو كفر كالروافض.

وإنما يجوز له التفسير بالرأي الذي أفادته الشريعة؛ بأن عرف أصول الشرع وإشاراته وما يبتني عليه أمر دينه، فأوّل المشكل على ذلك، ولفّق بين المتناقض منه ظاهراً؛ فيكون هذا تفسيراً برأي الشرع؛ لأنه ما استفاد هذا الرأي إلا من الشرع، وقد اشتغل به الصحابة والسلف الصالحون إلى يومنا هذا، ومتى لم نجوِّز هذا لم يمكننا الخروج عن طعن الملحدين في القرآن، والله أعلم.

فإن قيل: كيف تكون الآية المؤولة حجة مع احتمال الغلط، والله تعالى يقول: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)؟**

قلنا: إن المؤول وإن احتمل الغلط فإنه يجوز العمل به إذا ترجح أحد الوجهين على الآخر، وعند الرجحان يقع بالراجح علم مثله، وهو علم الظاهر، دون الإحاطة واليقين؛ لبقاء الوجه الآخر محتملاً في الجملة، توسعة علينا، كما جوّزوا العمل بالخبر الواحد وبالقياس مع احتمال الغلط.

وقوله: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)"** ورد فيما لا علم له به أصلاً؛ لأنه نكرة في النفي، والعلم له مراتب...وإنما يذم الإنسان إذا قصّر في الطلب فاقتصر على أدنى منازل العلم، وقد أمر ببلوغ الأقصى، فأما ما دام في الطلب -وللعلم درجات- فحميدٌ منه سعيه وإن كان قولاً بما لا علم له به يقيناً؛ لأنه لا وسع له إلا ذلك، ولا تكليف إلا به"[1].

والذي يظهر لي عدم صحة الاحتجاج بالآية هنا؛ لأنها واردة فيما لا علم للإنسان به أصلاً، وحينئذٍ فلا مانع من اتباع ما لا يقطع الإنسان بصحته ما دام أنه بذل وسعه وغلب على ظنه صحته؛ وعليه فيصح الاحتجاج والعمل بالآية المؤولة وإن كان تأويلها محتملاً للخطأ حين يغلب على الظن صحة التأويل.

المسألة الثانية: مثال تخصيص القرآن بخبر الواحد(٢)

أورد أبوبكر الجصاص الآية في معرض التمثيل لتخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد؛ وذلك أن ظاهر الآية دال على النهي عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان،

---

[1] تقويم الأدلة (ص/١٦٩).

[2] خبر الواحد: "ما عدا التواتر" أصول ابن مفلح (٤٨٦/٢)، والتحبير شرح التحرير (١٨٠١/٤)، وشرح الكوكب المنير (٣٤٥/٢).

ونجد أن الحالف في حديث القسامة[١]-وهو خبر آحاد-يُقسم على ما لا علم له به، ويشهد بما هو مقر بعدم معرفته وعدم شهوده ورؤيته، فيكون مخصصاً للعموم الوارد في الآية[٢].

وفي ذلك يقول: "ومن الأخبار التي يُرَدُّ بها ظاهر الكتاب خبر القسامة على الوجه الذي يذهب إليه؛ لأنه حلف على ما لا علم له به، وقال الله **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقال (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) [٣] ولم يثبت خصوص هذه الآيات بالإجماع، بل الإجماع واقع في أن أحداً لا يجوز له أن يشهد على الغير بحق لا يعلم صحته وثبوته، فكيف بمن يشهد بما هو معترِف بأنه لا يعلمه ولم يشهده ثم يحلف عليه"[٤].

ويظهر لي صحة التمثيل بالآية على هذه المسألة.

المسألة الثالثة: إذا نُسخ بعض الأية أو الحديث بقي ما لم ينسخ على مقتضاه

استدل ابن حزم بالآية على أن النص حين يجتمع فيه حكمان، سواء أكان قرآناً أم سنة، فإنه إذا نُسخ أحد الحكمين أو خُصِّص أو صُرف إلى الندب، ونحو ذلك، بقي الحكم الآخر على مقتضاه كما كان، ولا يجوز أن يقال إنه منسوخ أو مخصوص أو مصروف إلى الندب من أجل الحكم المذكور معه؛ بدليل الآية، ومن ادعى ذلك فقد افترى واتبع ما لا علم له به وما لا دليل عليه، ودخل في النهي الوارد في الآية، ولزمته لوازم باطلة[٥].

وفي ذلك يقول: "فصلٌ في آية يُنسخ بعضها، ما حكم سائرها؟" ثم قال: "إذا جمعت الآية أو الحديث حكمين فصاعداً، فجاء نصٌ أو إجماعٌ بنسخ أحد الحكمين أو تخصيصه أو إخراجه إلى الندب وُقِف عنده، ولم يحل لمسلم أن يقول إن الحكم

---

[١] القسامة هي: "الأيمان المكررة في دعوى القتل" الإنصاف للمرداوي (١٠٩/٢٦)، وكشاف القناع (٦٧/٦).
ويُبدأ في القسامة بأيمان المدعين، فيحلفون خمسين يميناً، فإن لم يحلفوا حلف المدعى عليه خمسين يميناً وبرئ. انظر: الإنصاف (١٦٠/٢٦).
وحديث القسامة أخرجه البخاري ومسلم عن رافع بن خديج، انظر: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب القسامة، حديث رقم (٦٨٩٨)، وصحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب القسامة، حديث رقم (١٦٦٩).

[٢] انظر: أصول الجصاص (١٠٤/١-١٠٦).

[٣] جزء من الآية (٨٦) من سورة الزخرف.

[٤] المرجع السابق، الموضع نفسه.

[٥] انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٨٢/٤).

الآخر منسوخ من أجل هذا الحكم المذكور معه في الآية أو الحديث، ولا أنه مخصوص، ولا أنه ندب، بل يبقى على حكمه كما كان، وعلى ما يوجبه ظاهره؛ لقول الله عز وجل: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)** ومن ادعى أن هذا الحكم مرتبط بيانه أو نسخه بحكم آخر فقد افترى على الله عز وجل، وادعى ما لا دليل عليه، ولزمه أن متى وجد في سورة واحدة آية منسوخة أن يقول إن تلك السورة منسوخة كلها من أجل الآية المنسوخة منها، ولزمه ما هو أفحش من هذا؛ وهو أن يقول إن القرآن كله منسوخ من أجل وجوده فيه أحكاماً كثيرة منسوخة، ولا فرق بين عطف حكم على حكم وبين عطف آية على آية، ولا فرق بين ذكر حكمين في آية وبين ذكرهما في سورة؛ فإذا وجب أن يكون أحد الحكمين المذكورين في الآية منسوخاً لزم مثل ذلك في أحكام السورة كلها؛ لأن الحكم المذكور معها منسوخ أيضاً ولا فرق، وهذا إبطالٌ للشريعة جملة، وخروجٌ عن الإسلام"[١].

ومما تقدم يظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذه المسألة.

المسألة الرابعة: قول الصحابي: (السنة كذا، وأمرنا بكذا) لا يُعدُّ إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم

استدل ابن حزم بالآية على أن قول الصحابي: (السنة كذا، وأمرنا بكذا) لا يُعدُّ إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يمكن القطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله؛ فلا يصح أن ننسب إلى أحد قولاً لم يرو عنه، ولم يقم دليل على أنه قاله، ثم أورد عدداً من الشواهد الدالة على ذلك من نصوص بعض الصحابة، ثم قال: "فلما وجدنا ذلك منصوصاً عنهم لم يحل لنا أن ننسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لا نعلمه، فنكون قد دخلنا في نهي الله عز وجل إذ يقول: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)** فمن أقدم على هذا فهو قليل الورع، حاكم بالظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً، وهذا مذهب أهل الصدر الأول"[٢].

ويظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذه المسألة.

---

[١] المرجع السابق، الموضع نفسه.
[٢] الإحكام لابن حزم (٧٣/٢).

المسألة الخامسة: خبر الواحد موجب للعلم

ذكر الاستدلال بالآية على أن خبر الواحد مفيدٌ للعلم جمعٌ من الأصوليين؛ كأبي يعلى[١]، وأبي إسحاق الشيرازي[٢]، وإمام الحرمين الجويني[٣]، وابن السمعاني[٤]،والسرخسي[٥]، والغزالي[٦]، وابن عقيل[٧]، والآمدي[٨]، وابن الحاجب[٩]، وابن الساعاتي[١٠]، وصفي الدين الهندي[١١]، وابن مفلح[١٢]، والفناري[١٣]، وابن الهمام[١٤]، والمحلي[١٥].

ووجه الاستدلال بالآية على ذلك: أن الآية دلّت على عدم جواز العمل بما لا يعلمه الإنسان، فنهت عن اتباع واقتفاء ما لم يكن علماً، سواء كان ظنّاً أو دون ذلك، ولما ثبت وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً دلّ ذلك على أن العمل به واتباعه عملٌ بالعلم لا بالظن، فلو لم يوجب العلم لما وجب العمل به؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يُعلم[١٦].

ونوقش الاستدلال بالآية على إفادة خبر الواحد العلم من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم بامتناع وجوب العمل بما لا يوجب العلم؛ بدليل وجوب العمل بشهادة الشهود، وفتوى المفتي، ونحو ذلك، مع أنها لا تفيد العلم، بل الظن.

الثاني: أننا لا نسلم بأن النهي الوارد في الآية مقتصر على اتباع ما لا يعلمه الإنسان من طريق القطع، بل يشمل ما لا يعلمه الإنسان مطلقاً؛ سواء كان من

---

[١] انظر: العدة (٩٠٣/٣).
[٢] انظر: التبصرة (ص/٢٩٩).
[٣] انظر: البرهان (٣٩١/١).
[٤] انظر: قواطع الأدلة (٣٣٣/١).
[٥] انظر: أصول السرخسي (٣٢٩/١).
[٦] انظر: المستصفى (١١٦/١).
[٧] الواضح (٤١٢/٤).
[٨] انظر: الإحكام (٣٥/٢).
[٩] انظر: مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر (٦٥٩/١).
[١٠] انظر: نهاية الوصول لابن الساعاتي (٣٣٦/١).
[١١] انظر: نهاية الوصول للهندي (٢٨٠٤/٧).
[١٢] انظر: أصول ابن مفلح (٤٩٢/٢).
[١٣] انظر: فصول البدائع (٢٤٤/٢).
[١٤] انظر: التحرير مع تيسير التحرير (٧٨/٣)، ومع التقرير والتحبير (٢٧٠/٢).
[١٥] انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٥٧/٢) مع حاشية العطار.
[١٦] انظر: العدة (٩٠٣/٣)، والتبصرة (ص/٢٩٩)، وقواطع الأدلة (٣٣٣/١)، والمستصفى (١١٦/١)، والواضح (٤١٣/٤).

طريق القطع، أو من طريق الظاهر، وخبر الواحد وإن لم يحصل به العلم القطعي فإنه يحصل به العلم من طريق الظاهر، فيفيد ظنّاً غالباً، والعمل به عمل بالعلم، فالأخذ به واتباعه لا يدخل في النهي الوارد في الآية، وعليه فلا يصح الاستدلال بها على أن خبر الواحد مفيدٌ للعلم[١].

يقول أبويعلى: "واحتج المخالف بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** دلّ على أنه لا يقفو ما ليس بعلم، فلما ثبت أنه يقفو خبر الواحد ثبت أنه متعلق بما هو علم"[٢].

ثم أجاب عن الاستدلال بالآية بقوله: "والجواب عن الآية أن التعلق بها من دليل الخطاب، وهذا لا يوجب العلم، على أننا نحملها على العلم الظاهر، أو على مسائل الأصول"[٣].

ويقول أبو إسحاق الشيرازي: "واحتج أهل الظاهر بأنه لو لم يوجب العلم لما وجب العمل به؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يعلمه، ولهذا قال الله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** "[٤].

ثم قال: "والجواب: هو أنه لا يمتنع أن يجب العمل بما لا يوجب العلم، كما يقولون في شهادة الشهود، وخبر المفتي، وترتيب الأدلة بعضها على بعض، فإنه يجب العمل بذلك كله وإن لم يوجب العلم" [٥].

ثم أجاب عن الاستدلال بالآية بقوله: "وأما قوله عز وجل: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** فالجواب: أن المراد به ما ليس لك به علم من طريق القطع ولا من طريق الظاهر، وما يخبر به الواحد وإن لم يقطع به فهو معلوم من طريق الظاهر، والعمل به عمل بالعلم"[٦].

ويقول ابن السمعاني-بعد أن ذكر أن الخلاف في خبر الواحد واقع في إفادته للعلم والعمل-: "أما العلم فذهب جمهور الفقهاء والمتكلمين إلى أنه لا يوجب العلم، ...وذهب داود إلى أنها توجب علماً استدلالياً؛ لأن التعبد باستعمالها موجب لحدوث العلم بها؛ استدلالاً بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وبقوله تعالى: (وأن

---

(١) انظر: العدة (٩٠٣/٣)، والتبصرة (ص/٢٩٩،٣٠٠)، والمستصفى (١١٦/١)، والواضح (٤١٦/٤).
(٢) العدة (٩٠٣/٣).
(٣) العدة (٩٠٣/٣).
(٤) التبصرة (ص/٢٩٩).
(٥) التبصرة (ص/٢٩٩).
(٦) التبصرة (ص/٣٠٠).

تقولوا على الله ما لا تعلمون) [١] فدلّت هاتان الآيتان أنه إذا أوجب العمل ثبت العلم"[٢].

ويقول الغزالي-مبطلاً استدلال من يرى أن خبر الواحد مفيد للعلم بالآية-: "ولا تمسُّك لهم في قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وأن الخبر لو لم يُفِد العلم لما جاز العمل به؛ لأن المراد بالآية: منع الشاهد عن جزم الشهادة إلا بما يتحقق. وأما العمل بخبر الواحد فمعلوم الوجوب بدليلٍ قاطع أوجب العمل عند ظن الصدق، والظن حاصلٌ قطعاً، ووجوب العمل عنده معلومٌ قطعاً، كالحكم بشهادة اثنين أو يمين المدعي مع نكول المدعى عليه"[٣].

وقد عقد ابن عقيل فصلاً لبيان ما تمسك به من يرى أن خبر الواحد مفيدٌ للعلم، وسمّاها شبهاً حيث قال: "فصلٌ يجمع شبهاتهم، فمنها: قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)"** [٤]، ثم بيّن وجه الدلالة من الآية بقوله: "فنهانا عن اتباع غير غير العلم، وقد أجمعنا على جواز اتباع خبر الواحد في أحكام الشرع، ومُحالٌ أن نجمع على ما نكون في اتباعه مخالفين للنص في اتباع ما ليس لنا به علم، فلم يبق إلا أن الإجماع بالعمل بخبر الواحد دلالةٌ على أنه موجبٌ للعلم"[٥].

ثم عقد فصلاً للرد على تلك الشبه، والجواب عنها، ومنها استدلالهم بالآية، حيث قال: "فصلٌ في الأجوبة عن شبههم" ثم قال: "أما التعلق بالآيات، والمنع من قفوه ما ليس له به علم، وذمٍّ من اتبع الظن، فالجواب عنه: أنه أراد: فيما طريقه العلم، كالاعتقادات الأصولية، وما يتعلق بالله سبحانه، وما يجب له، ويُنفى عنه، صرفاً للآية عن ظاهرها-وهو العموم-إلى ما يعتبر فيه العلم"[٦].

ثم قال: "على أن من دلّ على إيجاب قبول خبر الواحد، وإن أوجب ظنّاً، فقد قفا ما له به علم، ونحن نقطع ونعلم بوجوب قبول خبر الواحد، والعمل به، فهو وإن أوجب ظنّاً إلا أن إيجاب العمل به أوجب قطعاً"[٧].

ثم استدل على صحة هذا التأويل بقوله: "والدليل على صحة تأويلنا، وتخصيص الآية على ما ذكرنا: هو إجماعنا على اقتفاء خبر المفتي بما صدر عن

---

[١] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.
[٢] قواطع الأدلة (٣٣٣/١).
[٣] المستصفى (١١٦/١).
[٤] الواضح (٤١٢/٤).
[٥] الواضح (٤١٣/٤).
[٦] المرجع السابق (٤١٦/٤).
[٧] المرجع السابق، الموضع نفسه.

اجتهاده، وعمل الحكام بالبينات عمل بما لا يقطعون به، لكن لمّا استندت البيّنة إلى دليل قاطع عملنا بها، وهو قوله تعالى: (واستشهدوا شهيدين من رجالكم) [١] (وأشهدوا ذوي عدل منكم) [٢] كذلك هاهنا، قال: (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم)[٣]"[٤].

ومما تقدم يتبين عدم صحة الاستدلال بالآية على أن خبر الواحد موجب للعلم؛ لما أورد على هذا الاستدلال من مناقشات أضعفت دلالة الآية على ذلك.

المسألة السادسة: خبر الواحد لا يوجب العمل

ذكر الاستدلال بالآية على أن خبر الواحد لا يوجب العمل جمعٌ من الأصوليين؛ كالجصاص[٥]، والدبوسي[٦]، وأبي الحسين البصري[٧]، وابن حزم[٨]، حزم[٨]، وأبي إسحاق الشيرازي[٩]، وإمام الحرمين الجويني[١٠]، والبزدوي[١١]، والسرخسي[١٢]، وابن السمعاني[١٣]، والغزالي[١٤]، وأبي الخطاب[١٥]، والمازري[١٦]، والسمرقندي[١٧]، والرازي[١٨]، والآمدي[١٩]، والقرافي[٢٠]، وصفي

---

[١] جزء من الآية: (٢٨٢) من سورة البقرة.
[٢] جزء من الآية: (٢) من سورة الطلاق.
[٣] جزء من الآية: (١٢٢) من سورة التوبة.
[٤] المرجع السابق، الموضع نفسه.
[٥] انظر: أصول الجصاص (٥٥٥/١).
[٦] انظر: تقويم الأدلة (ص/١٧٠).
[٧] انظر: المعتمد (١٢٤/٢).
[٨] انظر: الإحكام (١١٤/١).
[٩] انظر: التبصرة (ص/٣٠٩).
[١٠] انظر: البرهان (٢٣٠/١).
[١١] انظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري (٦٨٠/٢).
[١٢] انظر: أصول السرخسي (٣٢١/١).
[١٣] انظر: قواطع الأدلة (٣٣٦/١).
[١٤] انظر: المستصفى (١٢٣/١).
[١٥] انظر: التمهيد (٦٥/٣).
[١٦] انظر: إيضاح المحصول (ص/٤٤٨).
[١٧] انظر: ميزان الأصول (ص/٦٦٣).
[١٨] انظر: المحصول (٣٩٠/٤).
[١٩] انظر: الإحكام (٦٨،٤٦/٢).
[٢٠] انظر: شرح تنقيح الفصول (ص/٢٧٩).

الدين الهندي[١]، وصدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي[٢]، وابن الهمام[٣]، والمحلي[٤]، والشوشاوي[٥].

ووجه الاستدلال بالآية على ذلك: أن الآية دلّت على عدم جواز العمل بما لا يعلمه الإنسان، فنهت عن اتباع واقتفاء ما لم يكن علماً، وخبر الواحد لا يفيد سوى الظن، فلا يجوز العمل به واتباعه بنص الآية[٦].

ونوقش الاستدلال بالآية من أوجه:

الأول: أننا لا نسلم أن العمل بخبر الواحد عمل بما لا يعلمه الإنسان، بل هو عمل بعلم؛ لأن وجوب العمل به ثابت بالإجماع، وهو موجب للعلم.

الثاني: لو سلمنا أن العمل بخبر الواحد عمل بما ليس بعلم، فكذلك ترك العمل به ليس مستنداً إلى علم، فينبغي ألا يُترك.

الثالث: أن الآية لا تدل على ترك العمل بكل ما ليس معلوماً، وإنما تدل على ترك ما لم يستند إلى أدلة الشريعة من الظنون.

الرابع: أننا لو سلمنا أن الآية دالة على ترك العمل بكل ما ليس بمعلوم، فإن دلالتها على ذلك عامة، وليست دلالة نصية، فهي من قبيل الظاهر الذي يقبل التأويل.

الخامس: أن الآية لو كانت دالة على ترك العمل بخبر الواحد؛ لأنه مظنون، لكانت دالة على ترك العمل بشهادة الشهود؛ لأنها مظنونة -سواء كانوا شاهدْين، أو أربعة، أو رجلاً وامرأتين- وهذا باطل لا يمكن القول به؛ لمخالفته للنص[٧].

يقول أبو إسحاق الشيرازي: "واحتجوا بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وما أخبر به الواحد لا علم له به، فيجب أن لا يقفو"[٨].

ثم أجاب عن الاستدلال بالآية بقوله: "قلنا: إن كان العمل بخبر الواحد عملاً بما لا علم له به، فردُّه أيضاً عمل بما لا علم له به، فيجب أن لا يُرد.

---

[١] انظر: نهاية الوصول للهندي (٢٨٠٨/٧).
[٢] انظر: التوضيح لمتن التنقيح مع شرح التلويح (٧/٢).
[٣] انظر: التحرير مع تيسير التحرير (٨٥،٨٢/٣)، ومع التقرير والتحبير (٢٧٢/٢).
[٤] انظر: شرح المحلي على جمع الجوامع (١٦٠/٢) مع حاشية العطار.
[٥] انظر: رفع النقاب (٧٣/٥).
[٦] انظر: التبصرة (ص/٣٠٩)، والبرهان (٢٣٠/١)، وقواطع الأدلة (٣٣٦/١)، والمستصفى (١٢٣/١).
[٧] انظر: التبصرة (ص/٣٠٩)، والبرهان (٢٣٠/١)، والمستصفى (١٢٣/١).
[٨] التبصرة (ص/٣٠٩).

وعلى أن العمل بخبر الواحد عندنا عمل لما يعلمه؛ لأن الذي دلّ على وجوب العمل به موجبٌ للعلم قاطعٌ للعذر، وإن كان ما يخبر به يجوز فيه الصدق والكذب، وهذا كما تقول في الرجوع إلى قول الشاهد وقول المفتي إنه رجوعٌ إلى العلم، والعمل به وإن كان ما يشهد به الشاهد ويفتي به المفتي يجوز أن يكون صحيحاً ويجوز أن يكون باطلاً"[١].

ويقول إمام الحرمين الجويني: "وقد يستدلون بظاهر قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** والمخبر الذي ليس معصوما عن الخطأ وإمكان تعمد الكذب لا يتضمن خبره علماً، فهو بحكم القرآن مما لا يجوز اقتفاؤه واحتذاؤه"[٢].

ثم أجاب عن الاستدلال بالآية بقوله: "وهذا مما لا يسوغ التمسك به، فإن مضمون الآية: النهي عن اقتفاء الظنون من غير ضبطٍ متأيد بمراسم الشارع، وليس الغرض الإضراب عن كل ما ليس معلوماً، فالمقصود إذاً النهي عن المجازفة في الظنون، ثم غاية المتمسك بالآية أن يُسلم له عمومٌ معرّض للتأويل، ولا يجوز التعلق بالظواهر فيما يبتغى القطع فيه"[٣].

ويقول ابن السمعاني: "واحتج من قال إن الشرع يمنع من التعبد به-أي بخبر الواحد-بقوله: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وبقوله: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٤] وبقوله: (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) [٥] قال والعمل بخبر الواحد اتفاقاً ليس لنا به علمٌ، وشهادةٌ به، وقولٌ بما لا نعلم؛ لأن العمل بخبر الواحد مستند إلى الظن، لا إلى العلم"[٦].

ويقول الغزالي: "اعلم أن المخالف في المسألة له شبهتان"[٧] ثم ذكر الشبهة الأولى، ثم قال: "الشبهة الثانية: تمسكهم بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) [٨] وقوله تعالى: (وما شهدنا إلا بما علمنا) [٩]

---

[١] التبصرة (ص/٣٠٩).
[٢] البرهان (٢٣٠/١).
[٣] البرهان (٢٣٠/١).
[٤] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.
[٥] جزء من الآية: (٨٦) من سورة الزخرف.
[٦] قواطع الأدلة (٣٣٦/١).
[٧] المستصفى (١٢٢/١).
[٨] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.
[٩] جزء من الآية (٨١) من سورة يوسف.

وقوله تعالى: (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوماً بجهالة) [1] والجهالة في قول العدل حاصلة"[2].

ثم أجاب عن الاستدلال بالآيات السابقة بقوله: "وهذا باطل من أوجه:

الأول: أن إنكارهم القول بخبر الواحد غير معلوم ببرهان قاطع، بل يجوز الخطأ فيه، فهو إذاً حكمٌ بغير علم.

الثاني: أن وجوب العمل به معلوم بدليل قاطع من الإجماع، فلا جهالة فيه.

الثالث: أن المراد من الآيات: منع الشاهد عن جزم الشهادة بما لم يبصر ولم يسمع، والفتوى بما لم يُرْوَ ولم ينقله العدول.

الرابع: أن هذا لو دلّ على ردِّ خبر الواحد لدل على ردِّ شهادة الاثنين والأربعة والرجل والمرأتين والحكم باليمين، فكما عُلم بالنص في القرآن وجوب الحكم بهذه الأمور مع تجويز الكذب، فكذلك بالأخبار.

الخامس: أنه يجب تحريم نصب الخلفاء والقضاة؛ لأنا لا نتيقن إيمانهم فضلاً عن ورعهم، ولا نعلم طهارة إمام الصلاة عن الجنابة والحدث، فليمتنع الاقتداء"[3].

ومما تقدم يتبين عدم صحة الاستدلال بالآية على أن خبر الواحد لا يوجب العمل، وبخاصة أن إيجاب العمل به ثابت بالإجماع، ولما أورد على هذا الاستدلال من مناقشات.

المسألة السابعة: يشترط في الراوي أن يكون فقيهـًا إذا خالف القياس

أورد السبكي الاستدلال بالآية في هذه المسألة عند من يشترط أن يكون الراوي فقيهاً إذا خالف القياس روايته؛ لأنهم ذكروا أن الأصل عدم قبول خبر الواحد؛ للآية، ولكن تُرك هذا الأصل في حال كونه فقيهاً؛ اعتماداً على روايته، وترجيحاً لها في تلك الحال.

يقول السبكي: "الراوي لا يشترط أن يكون فقيهاً عند الأكثرين، سواء كانت روايته مخالفة للقياس أم لم تكن.

---

[1] جزء من الآية (٦) من سورة الحجرات.
[2] المستصفى (١/١٢٣).
[3] المستصفى (١/١٢٣).

وقال أبوحنيفة رضي الله عنه: يشترط فقهه إن خالفه القياس؛ لأن الدليل نحو قوله: (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)[١] **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** (إن يتبعون إلا الظن)[٢] ينفي جواز العمل بخبر الواحد. خالفناه فيما إذا كان الراوي فقيهاً؛ لأن الاعتماد على روايته أوثق، فوجب بقاء ما عداه على الأصل"[٣].

ثم ذكر الجواب عن هذا الاستدلال بقوله: "رُدَّ بأن عدالة الراوي تغلب على ظن صدقه، والعمل بالظن واجب كما تقرر، وبقوله صلى الله عليه وسلم: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها) إلى قوله: (فربّ حامل فقه ليس بفقيه)[٤] فهذا صريح في الباب"[٥].

ويظهر لي أن إيراد الآية والاستشهاد بها في هذه المسألة وجيه.

المسألة الثامنة: عدم قبول رواية مجهول الحال

استدل ابن الحاجب في مختصره، والشوكاني في إرشاد الفحول بعموم الآية على عدم قبول رواية مجهول الحال؛ فذكروا أن الراوي إذا كان معلوماً إسلامه، مجهولاً حاله من العدالة والفسق، فإنه لا تقبل روايته عند أكثر العلماء، خلافاً لأبي حنيفة، بدلالة الأدلة السمعية، ومنها الآية؛ فهي مانعة من العمل بالظن، وقبول رواية مجهول العدالة عمل بالظن ومخالفة للآية، وقالوا: إنه خولف في الظن الحاصل من قول العدل؛ لاختصاصه بزيادة ظهور الثقة، وبعده عن التهمة، فبقيت الآية معمولاً بها في غير العدل؛ لعدم وجود المعارض[٦].

جاء في "بيان المختصر" قوله: "الراوي إذا كان معلوماً إسلامه، مجهولاً حاله من العدالة والفسق، لا تقبل روايته عند أكثر العلماء.

وروي عن أبي حنيفة-رضي الله عنه-قبول روايته.

---

[١] جزء من الآية (٣٦) من سورة يونس.
[٢] جزء من الآية (٢٣) من سورة النجم.
[٣] الإبهاج (٣٢٤/٢،٣٢٥).
[٤] أخرجه الإمام أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والدارمي بطرق كثيرة وألفاظ مختلفة عن ابن مسعود وجبير بن مطعم وزيد بن ثابت رضي الله عنهم. انظر: المسند (٣١٨/٢٧) رقم (١٦٧٥٤)، وسنن أبي داود (٥٠١/٥)، رقم (٣٦٦٠)، وسنن الترمذي (٣٣١/٤)، رقم (٢٦٥٧)، وسنن ابن ماجه (٨٤/١) رقم (٢٣٠)، وصحيح ابن حبان (٤٥٥/٢) رقم (٦٨٠)، وسنن الدارمي (١٤٧/١) رقم (٢٤٨)، وكشف الخفاء (٣١٩/٢).
[٥] الإبهاج (٣٢٥/٢).
[٦] انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٠٠/١) مع بيان المختصر، وإرشاد الفحول (ص/١٠١).

لنا: الأدلة السمعية، وهي قوله تعالى: (إن يتبعون إلا الظن)[1]، وقوله: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**، وقوله: (إن الظن لا يغني من الحق شيئاً)[2]، مانعةٌ من العمل بالظن، فخولف في الظن الحاصل من قول العدل لاختصاصه بزيادة ظهور الثقة، وبعده عن التهمة، فبقيت معمولاً بها في غير العدل لسلامته عن المعارض"[3].

كما تمسك ابن الحاجب بالآية في رد دليل الحنفية؛ حيث ذكر أنهم قالوا: نحن نقبل رواية مجهول الحال؛ عملاً بالظاهر؛ لأن الظاهر من حال المسلم العدالة. حيث أجاب ابن الحاجب بوجهين:

الأول: أننا لا نسلم أن الظاهر من حال المسلم العدالة، كيف وهو مجهول الحال، فاحتمال كونه عدلاً مساوٍ لاحتمال فسقه.

الثاني: أن ذلك معارضٌ بالآية؛ ففي قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** دلالة على عدم اعتبار قول مجهول الحال؛ لأنه يصدق عليه أنه اتباع للظن[4].

جاء في "بيان المختصر" -بعد أن أورد دليل الحنفية-قوله: "أجاب بأنّا لا نسلم أن الظاهر من حال المسلم العدالة، كيف وكونه مجهول الحال، يستوي العدالة والفسق في الظهور وعدمه.

وأيضاً معارضٌ بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** فإنه يدلُّ على عدم اعتبار قوله؛ ضرورة عدم العلم به"[5].

وقد تعقب القطب الشيرازي ابن الحاجب في استدلاله بالآية على رد رواية مجهول الحال؛ فلم يُسلِّم له أن الآية تمنع من العمل بالظن مطلقاً؛ لأنها مؤولة بما يُطلب فيه العلم؛ من الأصول في الدين، لا الفروع، وذكر أن ابن الحاجب قد أجاب عن الاستدلال بالآية في مسألة خبر الواحد بمثل هذا الجواب.

وبالنظر فيما ذكره ابن الحاجب في جوابه عن الاستدلال بالآية في الموضع المذكور نجد أن التأويل كان في الفروع؛ للإجماع على قبول خبر الواحد العدل مقبول الرواية، وهنا لم يقع الإجماع؛ لكونه في خبر مجهول الحال ضعيف

---

[1] جزء من الآية: (٥٣) من سورة النجم.
[2] جزء من الآية: (٥٣) من سورة النجم.
[3] مختصر ابن الحاجب (٧٠٠/١) مع بيان المختصر.
[4] انظر: مختصر ابن الحاجب (٧٠٠/١)، وبيان المختصر (٧٠٢،٧٠١/١).
[5] مختصر ابن الحاجب (٧٠٢،٧٠١/١) مع بيان المختصر.

الرواية، وحينئذٍ لا وجه لاعتراض القطب الشيرازي هنا على ابن الحاجب، وعليه فيستقيم الاستدلال بالآية على هذه المسألة، والله أعلم[١].

المسألة التاسعة: عدم حجية الحديث المرسل والمنقطع(٢)

مذهب جمهور الأصوليين الاحتجاج بالحديث المرسل، خلافاً للإمام الشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وجماعة من المحدثين، والظاهرية، فقد ذهبوا إلى عدم حجيته[٣].

وقد استدل ابن حزم والسمعاني بالآية على بطلان الاحتجاج بالحديث المرسل والمنقطع؛ حيث ذكرا أن الأخذ به مع عدم معرفة من رواه وجهالة حاله إتباعٌ للجهل، وقولٌ على الله ورسوله بلا بصيرة، واقتفاءٌ لما لا يُعلم[٤].

يقول ابن حزم-بعد إيراده قول المحتجين بالحديث المرسل والمنقطع-: "وهذا خطأ؛ لأن المرسل والمنقطع لا يُدرى من رواه، وإذا لم يعرف من رواه أثقة هو أم غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا يُدرى من هو، ولا كيف حاله في حمله للحديث؛ فقد يكون ثقة صالحاً ويردُّ حديثه إذا كان مغفلاً غير ضابط ولا مستقيم الحديث، سيما إذا كان كاذباً أو داعياً إلى بدعة. وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي يحتج به في المرسل، وقد أمرنا تعالى بترك ما لم نعلم؛ قال تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٥] وقال تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**

---

[١] انظر: تعقبات قطب الدين الشيرازي على ابن الحاجب في شرح المختصر في أصول الفقه، (من بداية الأدلة الشرعية إلى نهاية الاستدلال-جمعاً ودراسة) رسالة ماجستير غير مطبوعة، من إعداد: نوف النجار (ص/٢٢٠).

[٢] المرسل والمنقطع لا فرق بينهما عند كثير من الأصوليين؛ فيطلقان على كل ما لم يتصل إسناده، وعلى أي صفة كان انقطاع السند؛ سواء كان الساقط صحابياً أو تابعياً.
يقول ابن حزم: "المرسل من الحديث: هو الذي سقط بين أحد رواته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ناقلٌ واحد فصاعداً، وهو المنقطع أيضاً" الإحكام (٢/٢)، ويقول الزركشي: "المرسل: قول من لم يلق النبي صلى الله عليه وسلم: قال رسول الله، سواء التابعي أم تابع التابعي، فمن بعده" البحر المحيط (٤٠٣/٤).

[٣] انظر الأقوال في الاحتجاج بالمرسل في: المعتمد (١٤٣/٢)، والعدة (٩٠٩،٩٠٦/٣)، والإحكام لابن حزم (٢/٢)، وإحكام الفصول (٣٥٥/١)، والتمهيد لأبي الخطاب (١٣١،١٣٠/٣)، وأصول السرخسي (٣٦٠/١)، وتقريب الوصول (ص/٣٠٦)، والإحكام للآمدي (١٢٣/٢)، ومقدمة ابن الصلاح (ص/١٣١)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٢٩٥)، وكشف الأسرار للبخاري (٧/٣)، ومفتاح الوصول (ص/٣٥٣)، وأصول ابن مفلح (٢٧٨/٢)، وفواتح الرحموت (١٧٤/٢)، وتيسير التحرير (١٠٢/٣)، وشرح الكوكب المنير (٥٧٧،٥٧٦/٢).

[٤] انظر: النبذ (ص/٣٠)، وقواطع الأدلة (٤٤٢/٢).

[٥] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.

فمن أخذ ما أخبر به عمن لا يدري من هو فقد قال على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم ما لا علم به، وهذا لا يحل"[١].

ويقول السمعاني-مستدلاً على بطلان الأخذ بالمرسل-: "ونتعلق أوّلاً بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقال تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٢] ونحن إذا قبلنا خبر من لا نعلم حاله في الصدق والعدالة من حاله في خلاف ذلك؛ فقد قفونا ما ليس لنا به علم، وقلنا على الدين والشرع ما لا نتحققه"[٣].

واعترض على الاستدلال بالآية هنا: بأن التمسك بها لمنع الأخذ بالمرسل باطل؛ إذ الآية دليل عليكم؛ فكيف تردُّون الحديث المرسل بلا دليل، فإنكم إذا رددتموه فقد قلتم ما لا علم لكم به، وتبعتم ما لا تتحققون منه، فتكونون وقعتم فيما نقمتم منا فيه[٤].

يقول السمعاني-في بيان هذا الاعتراض-: "فإن قيل: هذا ينعكس عليكم؛ فإنكم إذا رددتم المراسيل فقد قلتم ما لا علم لكم به، وتبعتم ما لا يتحقق به، فقد دخلتم فيما نقمتم منا"[٥].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن ما ذكرتموه غير لازم لنا؛ لأنه لا يلزمنا حكم إلا بدليل ثابت عن علم، ولم نعلم صدق المرسل عنه، وعليه فنبقى على الأصل ما لم ينقلنا عنه دليل صحيح، وحينئذٍ لم نقع-حين رددنا المرسل-فيما ذكرتموه من اتباع ما لا نعلم[٦].

يقول السمعاني-في بيان هذا الجواب-: "قلنا: لا يلزم ما قلتم؛ لأن الأصل أنه لا يلزمنا حكم إلا بحجة، والحجة لا تثبت إلا من ناحية العلم، وعلْمنا بصدق المرسَل عنه معدوم. فنحن متمسكون بهذا الأصل ما لم ينقلنا دليل تصح به الحجة الشرعية في الخبر، والحجة الشرعية إنما تثبت بالخبر عند معرفة صدق الراوي وعدالته، فتبين بهذا أنّا بردِّ المرسل لم نكن قابلين متبعين لما لا علم لنا به"[٧].

ومما تقدم يظهر صحة التمسك بالآية على بطلان الاحتجاج بالمرسل والمنقطع.

---

[١] النبذ (ص/٣٠).
[٢] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.
[٣] قواطع الأدلة (٤٤٢/٢).
[٤] انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٥] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٦] انظر: المرجع السابق، (٤٤٣/٢).
[٧] المرجع السابق، (٤٤٣/٢).

المسألة العاشرة: العمل عند تعارض الحديثين

عقد ابن حزم فصلاً في تعارض النصوص، وذكر أنه استدل بالآية من يرى أنه حين يتعارض حديثان؛ كأن يكون أحدهما يفيد الحظر والآخر يفيد الإباحة، أو يكون أحدهما موجباً والآخر مسقطاً، فإنهما يُتركان، ويرجع الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل ورود الحديثين؛ وذكر أنهم احتجوا على ذلك بأن أحد الحديثين ناسخ للآخر قطعاً، ولا نعلمه بعينه، فلا يجوز أن نقدم عليه بلا علم حتى لا ندخل في النهي الوارد في الآية[١].

يقول ابن حزم: "ذهب بعض أصحابنا إلى ترك الحديثين إذا كان أحدهما حاظراً والآخر مبيحاً، أو كان أحدهما موجباً والاخر مسقطاً، قال فيُرجع حينئذٍ إلى ما كنا نكون عليه لو لم يرد ذانك الحديثان" ثم قال: "حجتهم في ذلك أن قالوا إن أحد الخبرين ناسخ بلا شك، ولسنا نعلمه بعينه، فلما لم نعلمه لم يجز لنا أن نقدم عليه بغير علم فيدخل في قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا)**"[٢].

وأجاب ابن حزم عن هذا المذهب وتلك الحجة من وجوه:

الوجه الأول: أننا أيقنا أن الأحاديث لا تتعارض؛ لقوله تعالى: (أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً) [٣] مع إخباره تعالى بأن كل ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وحي، وبهذا يبطل أن يقع التعارض بين النصوص، وإذا بطل التعارض فقد بطل الحكم الذي يوجبه.

الوجه الثاني: أنهم تركوا كلا الخبرين، مع أن الحق في أحدهما بلا شك، ومقتضاه أنهم تركوا الحق يقيناً، ولا يحل لأحد ترك الحق اليقين أصلاً.

الوجه الثالث: أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين التي ظاهرهما التعارض، وهم لا يفعلون ذلك فيهما، فلا يتركون الآيتين إذا كانت إحداهما حاظرة والأخرى مبيحة، أو كانت إحداهما موجبة والثانية نافية، بل يأخذون بالحكم الزائد، ويستثنون

---

[١] انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٣٨/٢،٣٩).
[٢] المرجع السابق، الموضع نفسه.
[٣] جزء من الآية (٨٢) من سورة النساء.

الأقل من الأكثر، وقد تقرر أنه لا فرق بين وجوب امتثال ما جاء في القرآن أو ما جاء في كلام النبي صلى الله عليه وسلم[1].

ومما تقدم يتبين أن الاستدلال بالآية على ترك الحديثين الذيْن ظاهرهما التعارض استدلال فاسد في غير محله.

[1] انظر: المرجع السابق، الموضع نفسه.

المطلب الثاني

الاستدلال بالآية في مباحث الأدلة الشرعية المختلف فيها

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: عدم حجية الإجماع السكوتي.

المسألة الثانية: عدم حجية القياس.

المسألة الثالثة: عدم حجية المصلحة المرسلة.

المسألة الرابعة: قول الصحابي بما يخالف القياس لا يُحمل على التوقيف.

المسألة الخامسة: عدم حجية الاستحسان.

المسألة السادسة: النافي للحكم يلزمه الدليل.

المسألة السابعة: عدم حجية الإلهام.

المسألة الأولى: عدم حجية الإجماع السكوتي(١)

الإجماع السكوتي حجةٌ وإجماعٌ عند جمهور الأصوليين؛ فهو مذهب أكثر الحنفية[٢]، وبعض المالكية[٣]، وبعض الشافعية[٤]، وأكثر الحنابلة[٥].

وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة[٦]، ونسب إلى الإمام الشافعي[٧].

كما ذهب إلى عدم اعتباره إجماعاً بعض الظاهرية[٨]، وبعض المعتزلة[٩]، وبعض الشيعة[١٠].

وقد استدل ابن حزم بالآية على بطلان الإجماع السكوتي؛ لأنه قائم على دعوى موافقة الساكت من المجتهدين لما انتشر من القول أو الفعل بحجة عدم إنكارهم لذلك، فذكر أن هذا القول المنتشر لا يصدق عليه أنه إجماع، بل هو قول بعض المؤمنين، ومن يقطع بغير ذلك وينسب إلى الساكت الموافقة فقد اتبع ما ليس له به علم، وارتكب جرماً، وشمله النهي الوارد في هذه الآية[١١].

---

(١) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين قولاً أو يفعل فعلاً في مسألة اجتهادية تكليفية، وينتشر قوله في الباقين، فيسكتوا عن الإنكار، وتمضي مدة التأمل والنظر. انظر: المعتمد (٦٦/٢)، وكشف الأسرار للبخاري (٤٢٦/٣)، وأصول السرخسي (٣٠٣/١)، ونهاية السول (٢٩٥/٣)، ومسلم الثبوت (٢٣٢/٢)، وإرشاد الفحول (ص/١٥٣).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص/٢٨)، وأصول السرخسي (٣٠٣/١)، وميزان الأصول (٧٣٩/٢)، والمغني للخبازي (ص/٢٤٧)، وبذل النظر (ص/٥٦٧).

(٣) انظر: إحكام الفصول (٤٨٠/١)، ومختصر ابن الحاجب (٥٧٥/١) مع بيان المختصر، وتقريب الوصول (ص/٣٣٤).

(٤) انظر: شرح اللمع (٦٩١/٢)، والإحكام للآمدي (٢٥٢/١)، والفائق (٢٧٩/٣)، والبحر المحيط (٤٩٥/٤).

(٥) انظر: العدة (١١٧٠/٤)، والواضح (٢٠١/٥)، والمسودة (ص/٣٣٥)، والقواعد والفوائد الأصولية (ص/٣٧٦)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص/١٣١).

(٦) انظر: البرهان (٤٤٨/١)، والتلخيص (٩٩/٣)، والمستصفى (١٩١/١)، والمنخول (ص/٤١٦)، والوصول إلى الأصول (١٢٧/٤)، والمحصول للرازي (١٥٣/٤)، والمنهاج (٣٧٩/٢) مع الإبهاج.

(٧) انظر: البحر المحيط (٤٩٤/٤).

(٨) انظر: الإحكام لابن حزم (١٧٢/٤)، والنبذ (ص/٢٥).

(٩) انظر: شرح العمد (٢٤٨/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٤٩٤/٤).

(١١) انظر: الإحكام لابن حزم (١٧٢/٤-١٧٤)، والنبذ (ص/٢٥).

يقول ابن حزم في كتابه"النبذ"-بعد أن بيّن أن الإجماع الواجب اتباعه هو إجماع الصحابة فقط، وأنه لا يمكن تصور وقوع الإجماع ومعرفته ممن بعد عصرهم-: "...بطل قول من قال: أن ما صحّ عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يُعرف عن غيرهم إنكارٌ لذلك فإنه منهم إجماع؛ لأن هذا إنما هو قول بعض المؤمنين...وأيضاً: فإن من قطع على غير ذلك القائل بأنه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له به، وهذا إجرام، قال الله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)** فليتق الله تعالى كل امرئ على نفسه، وليفكر في أن الله تعالى سائل سمعه وبصره وفؤاده عما قاله مما لا يقين عنده به، ومن قطع على إنسان بأمر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور وحصل له الاثم في ذلك"[١].

وقال في "الإحكام": "ذكرنا قبلُ قِسْمَي الإجماع الذي لا إجماع في العالم غيرهما أصلاً، وهما: إما شيء لا يكون مسلماً من لا يعتقده، كشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، والبراءة من كل دين يخالف دين الإسلام...، والثاني: شيء يوقن بالنقل المتصل الثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه، وفعله جميع من بحضرته..." ثم قال: "ومن ادعى إجماعاً فيما عدا ما ذكرنا فهو كاذب آفك مفتر على جميع المسلمين، قائل عليهم ما لا علم له به، وقد قال تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**"[٢].

ويمكن أن يجاب عن الاستدلال بالآية على بطلان الإجماع السكوتي، من وجهين:

الوجه الأول: أنه استدلالٌ بعموم الآية، فدلالتها على ذلك ليست نصاً صريحاً، بل هي من قبيل الظاهر، وقد صُرف هذا الظاهر وخُصص هذا العموم بالأدلة الدالة على حجية الإجماع السكوتي، وليس هذا مقام بيانها وتفصيلها.

الوجه الثاني: أن موافقة الساكت من المجتهدين لما انتشر من القول أو الفعل هو الاحتمال الأظهر والأرجح، وليس هذا موطن تفصيله، وعليه فلا يُعدُّ القول بوقوع الإجماع السكوتي والاحتجاج به ادعاءً باطلاً، واتباعاً لما ليس بعلم.

ومما تقدم يظهر أن الاستدلال بالآية على بطلان الاحتجاج بالإجماع السكوتي استدلال في غير موضعه، والله أعلم.

---

[١] النبذ (ص/٢٥).
[٢] الإحكام لابن حزم (١٧٢/٤-١٧٤).

المسألة الثانية: عدم حجية القياس(١)

ذهب جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين إلى أن القياس حجة، وأصل من أصول الشريعة، يجب العمل به والاستناد إليه في معرفة الأحكام الشرعية واستنباطها[٢]، وذهب الظاهرية، والنظام من المعتزلة، وأكثر الشيعة إلى أنه ليس بحجة[٣].

وقد استدل بعض نفاة القياس بهذه الآية على عدم حجيته؛ وقد ذكر الاستدلال بها على ذلك جمعٌ من الأصوليين؛ كالجصاص[٤]، وأبي زيد الدبوسي[٥]، وأبي الحسين البصري[٦]، وابن حزم[٧]، وأبي يعلى[٨]، وأبي إسحاق الشيرازي[٩]، وإمام وإمام الحرمين الجويني[١٠]، والسرخسي[١١]، والسمعاني[١٢]، والغزالي[١٣]، والسمرقندي[١٤]، والرازي[١٥]، والآمدي[١٦]، وسراج الدين الأرموي[١٧]، وصفي الدين الهندي[١٨]، والإسنوي[١٩]، والسبكي[٢٠]، والشوشاوي[٢١].

---

(١) القياس هو: "الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل" الإحكام للآمدي (١٩٠/٣).
(٢) انظر: شرح العمد (٢٨٢/١)، وشرح اللمع (٧٦٠/٢)، والبرهان (٤٩٠/٢)، وقواطع الأدلة (٩/٤)، وميزان الأصول (٧٩٩/٢)، وروضة الناظر (٨٠٦/٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٢٩٩)، ولباب المحصول (٦٤٧/٢)، وجامع الأسرار في شرح المنار للكاكي (٩٦١/٤).
(٣) انظر: شرح العمد (٢٨١/١)، والإحكام لابن حزم (٢٠٤/٧)، والعدة (١٢٨٢/٤).
(٤) انظر: أصول الجصاص (٢٥١/٢).
(٥) انظر: تقويم الأدلة (ص/٢٦١،٢٧٢).
(٦) انظر: المعتمد (٢٢٩/٢).
(٧) انظر: الإحكام (٦٤/٧) و (٩/٨).
(٨) انظر: العدة (١٣١٣/٤).
(٩) انظر: التبصرة (ص/٤٣٠).
(١٠) انظر: البرهان (٤٩٦/٢).
(١١) انظر: أصول السرخسي (١٢١/٢).
(١٢) انظر: قواطع الأدلة (٦٦،١٤/٤).
(١٣) انظر: المستصفى (٢٥٧/٢).
(١٤) انظر: ميزان الأصول (٨٠٠/٢).
(١٥) انظر: المحصول (١٠٣/٥).
(١٦) انظر: الإحكام (٤٨/٤).
(١٧) انظر: التحصيل (١٧٨/٢).
(١٨) انظر: نهاية الوصول (٣١٣٨/٧).
(١٩) انظر: نهاية السول (٢٠/٤).
(٢٠) انظر: الإبهاج (١٦/٣).
(٢١) انظر: رفع النقاب (٢٧٨/٥).

ووجه دلالة الآية على بطلان القياس: أن الاحتجاج به منافٍ لمقتضاها؛ حيث إنها دالةٌ على المنع من اتباع غير العلم، سواء كان ظناً أو دونه، ويدخل في ذلك القياس؛ حيث إنه لا يفيد سوى الظن، ولا يصل لمرتبة العلم، فالأخذ به يُعدُّ من اقتفاء ما ليس بعلم، فيدخل في النهي الوارد في الآية[١].

وأجيب عن الاستدلال بالآية هنا من وجهين:

الأول: أننا لا نسلم دلالة الآية على عدم حجية القياس، بل هي دالة على حجيته، فهي حجة عليكم؛ إذ لم تستندوا في نفي حجية القياس على علم، وإنما اتبعتم الظن، والآية مانعةٌ من اتباع الظن، فيشملكم النهي الوارد فيها.

الثاني: أن النهي عن اتباع الظن الوارد في الآية يتناول أصول الدين، فهي التي لا يجوز اتباع الظن فيها، ولا يتناول الفروع، بدليل وجوب العمل بالظن في كثير من الفروع؛ كحكم القاضي، وفتوى المفتي، وشهادة الشهود، واجتهاد المجتهد في القبلة، ووجوب العمل بخبر الواحد والعموم، ونحو ذلك[٢].

يقول الجصاص: "فصلٌ فيما احتج به مبطلوا القياس من جهة ظاهر الكتاب... بقوله عز وجل: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** والقياس الشرعي لا يُفضي بقائسه إلى حقيقة العلم، فهذا باطل"[٣].

ويقول أبويعلى: "واحتج المخالف بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**، والجواب: أن هذه حجة عليهم في نفيهم القياس بأمور محتملة غير مقطوع بها، ولا معلومة" ثم قال: "وجواب آخر: أن الحكم بالقياس معلوم، ويكون ذلك بمنزلة الحكم بشهادة الشاهدين إذا غلب على ظن الحاكم صدقهما وعدالتهما، والتوجه إلى القبلة إذا غلب على ظنه أنها في جهة، فإن وجوب الحكم بها وفعل الصلاة إليها معلوم، وإذا كان كذلك، فلم نَقْفُ ما ليس لنا به علم"[٤].

ويقول أبو إسحاق الشيرازي: "واحتجوا بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقوله تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٥].

والجواب: أن العمل بالقياس عمل بما علمناه؛ لأن الدليل قد دلّ على صحته، وصار كالعمل بشهادة الشاهدين، وخبر الواحد، وتقويم المقوم، فإن ذلك كله لما دلّ الدليل عليه كان حكماً لما علم، فكذلك ههنا.

---

[١] انظر: أصول الجصاص (٢٥١/٢)، وقواطع الأدلة (١٤/٤، ١٥)، والإبهاج (١٦/٣).
[٢] انظر: العدة (١٣١٣/٤)، والتبصرة (ص/٤٣٠)، وقواطع الأدلة (٦٧/٤)، والإبهاج (١٦/٣، ١٧).
[٣] أصول الجصاص (٢٥١/٢).
[٤] العدة (١٣١٣/٤).
[٥] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة .

وعلى أن هذا نجعله حجة عليهم في ردّ القياس؛ فإنهم ردوا ذلك فأبطلوه من غير علم، فوجب أن لا يجوز"[١].

ويقول إمام الحرمين الجويني: "وأما من ادعى أن القياس مردود بنصوص القرآن العظيم، فقد ادعى أمراً محالاً، وغايته التلبيس بذكر آية ما سيقت لما دفعنا إليه، كقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** والمراد أن ينهى عن الحيد عن مدرك اليقين مع إمكانه، ومجاوزة مراسم المراشد بالحدس والتخمين.

ونحن لا ندعو إلى كل ظن، ثم التمسك بالمجملات، أو بالظواهر في مواضع القطع باطل. ونعارض ما ذكروه بالآي الدالة على الأمر بالنظر، والاستحثاث على الاعتبار، ويتطرق إلى ما يعارضون به من الاعتراضات، ما تطرق إلى ما استدلوا به"[٢].

ويقول السمعاني-وهو بصدد إيراد شبه منكري القياس-: "وتعلقوا أيضاً بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** والقياس لا يفيد العلم فيكون قولاً باطلاً"[٣].

وقال-في موضع آخر ذاكراً محاججة نفاة القياس وتنزلهم مع المثبتين للقياس-: "فإن قيل: إن استقام هذا لكم في سائر ما أوردناه، فما قولكم في قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** ومعلومٌ أن القياس دليل ظني؟ فإن قلتم: إن وجوب العمل به كان بدليل قطعي. فهذا لا يزيل الإشكال؛ لأن القياس لمّا كان ظناً فيستحيل أن ينتج الظن علماً قطعياً، وقولكم: إن القياس يفيد العلم بوجوب العمل طمع محال"[٤].

ثم أجاب عن هذا الإيراد بقوله: "قلنا: الأقيسة لا تفيد العلم بوجوب العمل بأعيانها، وإنما يقع العلم بوجوب العمل بالدلائل القطعية التي أقمناها عند وجود الأقيسة، وإذا قررنا على هذا الوجه سقط هذا السؤال.

وعلى أن الشرع قد ورد باتباع كثير من الظنيات، بدليل أن الحكّام إنما يفصلون الأحكام بالشهادات المقامة في مجالسهم، وهي دلائل ظنية لا قطعية، وكذلك الأمارات المرجوع إليها في القبلة ظنية لا قطعية، وكذلك في تقويم المتلفات وأروش الجنايات، وكذلك التدابير في الحروب، والتدابير التي تقع بين الناس ليس يفيد علماً قطعياً"[٥].

---

[١] التبصرة (ص/٤٣٠).
[٢] البرهان (٤٩٦/٢).
[٣] قواطع الأدلة (١٤/٤،١٥).
[٤] المرجع السابق (٦٦/٤،٦٧).
[٥] المرجع السابق (٦٧/٤).

ويقول السبكي-في معرض استدلاله لنفاة القياس-: "القياس إنما يفيد الظن، والظن منهي عنه؛ لقوله تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[١] وقوله: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** أي ولا تتبع ما لا تعلم، فهي نهي عما ليس بعلم، ومن جملته الظن"[٢].

ثم قال: "وقد أجيب عما استدل به الخصم على المنع من الظن بوجهين:

أحدهما: أنه حجة عليه؛ فإن القول ببطلان القياس ليس معلوماً عندك، بل مظنون؛ ضرورة أنه لا قاطع على فساده.

والثاني: أنه يجب تخصيصه بالأصول دون الفروع؛ لوجوب العمل بشهادة الشهود، وحكم القاضي، وفتوى المفتي، واجتهاد المجتهد في الماء والتراب والقبلة وقت الصلاة، وهلال رمضان، وقيم المتلفات، وغلبة السلامة في ركوب البحر، وخبر الواحد أو العموم، وقول المقدِّر في أرش الجنايات والنفقات وجزاء الصيد، وصدق الحالف في مجلس الحكم، كل ذلك مظنون، ويرفع به النص في الأصل"[٣].

ومما تقدم يتبين أن الاستدلال بالآية على إبطال القياس غير متجه؛ لما أورد على هذا الاستدلال من مناقشات أضعفت دلالة الآية على ذلك، وبخاصة القياس على ما نُص على علته؛ فلا يُسلم أن ما نُصَّ فيه على العلة هو مما لا علم به؛ ذلك أنه حين يُنَص على علة حكمٍ في مسألة، فهذا دليل على أن الحكم تابع للعلة، فيحصل العلم بأن حكمه جارٍ فيٍ كل مسألة تحققت بها العلة، والظن بتحقق ذلك كافٍ في الأحكام الشرعية.

المسألة الثالثة: عدم حجية المصلحة المرسلة(٤)

ذكر الزركشي الآية في معرض الاستدلال للمانعين من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة، فقد أورد عدداً من أدلتهم وأجاب عنها، ومن تلك الأدلة: أنهم قالوا لو كانت المصلحة المرسلة حجة للزم من ذلك أن العاقل الحكيم ممن ليس من أهل الاجتهاد حين يستفتي أهل العلم في حادثة، ويعلم أنه لم يرد فيها نص معين بالاعتبار أو الإلغاء، وليس لها أصل تقاس عليه، فإنه يجوز له العمل والفتوى فيها

---

[١] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة .

[٢] الإبهاج (١٦/٣).

[٣] الإبهاج (١٧،١٦/٣).

[٤] المصلحة المرسلة هي: المنفعة التي تدعو الحاجة إليها، ولا يشهد لها أصلٌ خاص من الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، ولا تكون مخالفة لمقاصد الشارع. انظر: شفاء الغليل (ص/٢٠٧)، والموافقات (١٦٠،٤١/٣)، وأثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي (ص/٣٥).

بما يراه الأصوب والأصلح، وهذا لازم باطل؛ لأنه حَكَمَ وأفتى وعمل بما لا علم له به، فيكون مخالفاً للآية[1].

يقول الزركشي-مستدلاً للمانعين من حجية المصلحة المرسلة-: "أنه لو صح اتباع كل مصلحة مرسلة والاعتماد عليها في بناء الأحكام، لترتب عليه أن العاقل ذا الرأي، العالم بوجوه سياسات الخلق، وتدبير شؤون الحكم، ممن ليس من أولي الحكم الشرعي، إذا راجع المفتين في حادثة، وأعلموه أنها ليست منصوصة-أي لم يرد فيها نص بالاعتبار أو الإلغاء، ولا أصل لها يضاهيها فتقاس عليه-لساغ له حينئذٍ العمل بالأصوب عنده، ولتجرأ على الفتوى فيها، وهذا أمر باطل؛ لأنه يحكم بما ليس له به علم، وهو منهي عنه في قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** ومساقه ردّ الأمر إلى عقول العقلاء وإحكام الحكماء، وهو غير مسلم.

ولترتب على ذلك أن تصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء، ومن ليس أهلاً للاجتهاد، للانطلاق من أحكام الشريعة وإيقاع الظلم بأهلها باسم المصلحة، فيطلقون المصلحة ولا يتقيدون بالمشروع منها، وإطلاق المصلحة لم يقل به أحد"[2].

ثم أجاب الزركشي عن هذا الدليل: بأنه لا يصح الاستدلال بالآية هنا؛ حيث بيّن أن الحكم والفتوى والعمل بالمصلحة المرسلة ليس من اتباع ما لا يعلمه الإنسان؛ لأن المرجع في الحكم بها وتقديرها وبناء الأحكام عليها هم العلماء الذين توافرت فيهم شروط الاجتهاد، فهم العارفون بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن هنا فإنه يمكنهم معرفة الحكم الشرعي المناسب في تلك الحادثة التي لم يرد فيها النص حين تكون ملائمة لمقاصد الشارع، بخلاف من لم يكن من أهل الاجتهاد ولم يعرف أصول الشريعة وأحكامها ومقاصدها فإنه-وإن كان عاقلاً وحكيماً وعالماً بما ليس من علوم الشريعة-لن يكون نظره في الحادثة نظراً صحيحاً، وقد يحكم فيها بما يخالف الشريعة ولا يتلائم مع مقاصدها؛ وحينئذٍ يبطل هذا الدليل، ولا يستقيم الاستدلال بالآية على المنع من الاحتجاج بالمصلحة المرسلة[3].

يقول الزركشي-مجيباً عن دليلهم السابق-: "ويجاب عن ذلك بأنه ليس المقصود بالمصلحة المرسلة كل ما يبدو للعقل، فيدخل في قبيل المصالح المرسلة، وإنما المصلحة المرسلة هي التي يتدبرها ويتوصل إليها من هو أهل لمعرفة

---

[1] انظر: تشنيف المسامع (٥١/٣).
[2] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[3] انظر: المرجع السابق (٥٢/٣).

الأحكام من مآخذها حتى يثق بأنه لم يرد في الشريعة شاهد على اعتبارها أو إلغائها، وإنما جاءت ملائمة لجنس تصرفات الشارع ومقاصده، ولن يصل إلى ذلك إلا من بلغ رتبة الاجتهاد من العلماء، لذلك اشترط القائلون بالمصلحة المرسلة في الناظر أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بأخلاق الشريعة مراعياً لمقاصدها، بخلاف العالم بالسياسات إذا كان جاهلاً بأصول الشريعة فإن طبعه يكون بعيداً عن أخلاق الشريعة، فيفتي بما يخالفها، وما دام قد اشترط القائلون بالمصالح المرسلة في الناظر في أصول الشريعة ومقاصدها أهلية الاجتهاد، وأن يكون متكيفاً بقواعدها مراعياً مقاصدها، فلا وجه للقول بأن العمل بالمصالح المرسلة يصير الشريعة فوضى بين ذوي الأهواء، لأن من منع العمل بها لا يمنع المفسدين من الفساد، فإن من فسد ضميره وساء عمله يسلك كل الطرق لبلوغ مآربه وأهوائه، وإنما يؤدي إلى سد باب من أبواب رحمة الله تعالى"[١].

ومما تقدم يتبين أنه لا دلالة في الآية على عدم حجية المصلحة المرسلة، ولا يصح التمسك بها في ذلك؛ لأن الحكم والفتوى والعمل بالمصلحة المرسلة ليس من اتباع ما لا يعلمه الإنسان؛ ذلك أن المرجع في الحكم بها هم العلماء العارفون بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن هنا فإنه يمكنهم معرفة الحكم الشرعي المناسب في تلك الحادثة التي لم يرد فيها النص حين تكون ملائمة لمقاصد الشارع.

المسألة الرابعة: قول الصحابي بما يخالف القياس لا يحمل على التوقيف

استدل أبو الخطاب بالآية لمن يرى أن قول الصحابي بما يخالف القياس لا يُحمل على التوقيف، فلا يصح أن يضاف إلى النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه في الحقيقة ليس قول النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو قول الصحابي، فلا يجوز نسبته إلى النبي عليه السلام بالظن؛ حتى لا نقع في مخالفة الآية؛ فإن الله تعالى نهى الإنسان عن اتباع ما لا علم له به مما لم يقطع به ويتيقنه، وحَمْلُ قول الصحابي هنا على التوقيف وادعاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله يُعَدُّ من اتباع الظن واقتفاء ما ليس للإنسان به علم، وهو غير جائز[٢].

وقد أجيب: بأن الاستدلال بالآية على هذا المذهب استدلال فاسد؛ فإنها لا تدل على ذلك؛ لأنها واردة فيما طريقه العلم لا الظن، وعليه فلا مانع من حمل ما قاله الصحابي مما يخالف القياس على التوقيف، فتصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونسبته إليه وإن لم نقطع به، فيكفي في ذلك غلبة الظن، قياساً على خبر

---

[١] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٢] انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٧/٣).

الواحد؛ فإننا لا نقطع بأن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، ومع هذا وجب العمل به وصحت نسبته إليه[١].

وفي ذلك يقول أبو الخطاب-في معرض بيانه لحجة هذا القول-: "ووجه الآخر-يريد دليل القول الثاني وهو عدم صحة حمل ما قاله الصحابة مما يخالف القياس على التوقيف-قالوا: قول الصحابي ليس بقول النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة؛ فلا يجوز إضافته إليه بالظن والتخمين؛ لأن الله تعالى قال: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**"[٢].

ثم أجاب عن الاستدلال بالآية على هذا المذهب بقوله: "الجواب: أنا نضيفه إليه بغلبة الظن، كما نضيف إليه خبر الواحد ظناً لا يقينا، والآية وردت فيما طريقه العلم لا ما طريقه الظن"[٣].

ومما تقدم يظهر لي عدم صحة الاستدلال بالآية على هذه المسألة.

المسألة الخامسة: عدم حجية الاستحسان(٤)

اختلف في حجية الاستحسان، ومذهب جمهور الأصوليين أنه ليس بحجة، خلافاً لأبي حنيفة[٥].

وقد استدل أبو إسحاق الشيرازي بالآية على بطلان الاستحسان إذا كان بمعنى ترك القياس لما استحسنه الإنسان من غير دليل-وهو ما حكاه الشافعي وغيره عن أبي حنيفة وأنكره الحنفية- ووجه الدلالة من الآية: أنها تضمنت النهي عن القول بما لا يعلمه الإنسان، واستحسانه من غير دليل: لا علم له به[٦].

وفي ذلك يقول أبو إسحاق الشيرازي: "القول بالاستحسان باطل، وهو ترك القياس لما يستحسن الإنسان من غير دليل، وحكى الشافعي رضي الله عنه وبشر المريسي القول عن أبي حنيفة بالاستحسان، وهو ترك القياس لما استحسنه الإنسان من غير دليل، وأنكر المتأخرون ذلك من مذهبه...فإن كان المذهب ما حكاه

---

[١] انظر: المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٢] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٣] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٤] الاستحسان هو: العدول في مسألة عن مثل ما حُكِم به في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي هذا العدول. انظر: المعتمد (٢٩٦/٢)، والمستصفى (٢٨٣/١)، وبذل النظر (ص/٦٤٨).
[٥] انظر: أصول الجصاص (٣٣٩/٢)، وتقويم الأدلة (ص/٤٠٤)، والعدة (١٦٠٤/٥)، وإحكام الفصول (٦٩٤/٢)، والمستصفى (٢٧٤/١)، والواضح (١٠٠/٢)، وقواطع الأدلة (٥١٤/٤)، وبيان المختصر (٢٨١/٣)، والبحر المحيط (٨٧/٦)، والموافقات (٣٣/١) و (٥٢٣/٢).
[٦] انظر: التبصرة (ص/٤٩٢،٤٩٤).

الشافعي وبشر المريسي فدليلنا قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وما يستحسن من غير دليل: لا علم له به"[١].

وتبين مما سبق صحة الاستدلال بالآية على بطلان الاستحسان إذا كان بمعنى ترك القياس لما استحسنه الإنسان من غير دليل؛ لأن استحسانه له من غير دليل اتباع لما لا يعلم.

المسألة السادسة: النافي للحكم يلزمه الدليل

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن النافي للحكم يجب عليه الدليل مطلقاً كالمثبت، وذهب بعض الظاهرية إلى أنه لا يجب عليه الدليل مطلقاً، وفصّل بعضهم بين العقليات والشرعيات؛ فأوجب الدليل على النافي للعقليات دون الشرعيات[٢].

وقد استدل الجصاص بالآية على أن النافي للحكم يلزمه الدليل كالمثبت مطلقاً؛ سواء أكان ذلك في العقليات أم في السمعيات؛ فقد ذكر ذلك في معرض الرد على مَنْ فرّق بين الإثبات والنفي في السمعيات دون العقليات؛ فمن نفى حكماً عقلياً لزمه الدليل كالمثبت، بخلاف النافي للحكم الشرعي؛ فإنه لا يلزمه الدليل كما يلزم المثبت له[٣].

يقول الجصاص – مجيباً عن التفريق بين النافي والمثبت في الشرعيات دون العقليات في لزوم الدليل على المثبت دون النافي-: "ثم يقال له: إن طريق أحكام الشرع وإن كان أصولها السمع فإن الله تعالى قد نصب في أصولها دلائل على فروعها في النفي والإثبات، فقد جرت مجرى العقليات في وجوب دلائلها على المنفي والمثبت منها، فهلّا أوجبت إقامة الدلالة على نفي ما نفيت كما أوجبتها على إثبات ما أثبتّ؟..."[٤].

---

[١] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

[٢] انظر: العدة (١٢٧٠/٤، ١٢٧١)، والإحكام لابن حزم (٧٥/١، ٧٦)، والتبصرة (ص/٥٣٠)، وإحكام الفصول (٧٠٠/٢)، وتقويم الأدلة (ص/٣١٩)، والمستصفى (٢٣٢/١، ٢٣٣)، والتمهيد لأبي الخطاب (٢٦٣/٤)، والواضح (٣٣٩/٢)، والإحكام للآمدي (٢١٩/٤)، وأصول السرخسي (٢١٥/٢)، وميزان الأصول (٩٤٠/٢، ٩٤١)، وكشف الأسرار للبخاري (٦٧٥/٣)، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٧٨/٩)، ونهاية السول (٣٧٣/٤).

[٣] انظر: أصول الجصاص (١٩٠/٢).

[٤] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

ثم قال: "وكيف صار النفي أولى من الإثبات وقد ذم الله تعالى مَنْ هذه طريقته في نفي الشيء بغير دلالة؛ فقال تعالى: (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه) [1] فعنّفهم على نفي ما لم يعلموه منفياً، وقال تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** ولم يُخصِّص به الإثبات من النفي"[2].

كما استدل ابن حزم بالآية في هذه المسألة -بعد أن ذكر أن النافي للحكم يلزمه الدليل كالمثبت- على وجوب توقفهما في حال عجزهما عن إقامة الدليل؛ فلا يُثبت الحكم ولا يُنفى، ويحكم فيه بإمكان ثبوته ونفيه؛ فإن أقيم الدليل عُمل بموجبه، سواء أكان مثبتاً أم نافياً، وفي ذلك يقول: "إذا اختلف المختلفان؛ فأثبت أحدهما شيئاً ونفاه الآخر، فعلى كل واحد منهما أن يأتي بالدليل على صحة دعواه...فأيهما أقام البرهان صح قوله، ولا يجوز أن يقيماه معاً؛ لأن الحق لا يكون في ضدين، ومن الممتنع أن يكون الشيء باطلاً صحيحاً في حال واحدة من وجه واحد، فإن عجز كلاهما عن إقامة الدليل، وهذا ممكن، فحكم ذلك الشيء أن يتوقف فيه، فلا يوجب ولا ينفي، لكن يُترك في حد الإمكان؛ لأنه لو أقام الدليل موجبه لكان الشيء موجباً حقاً، ولو أقام الدليل نافيه لكان الشيء باطلاً منفياً، فإن لم يقمه واحد منهما قيل في ذلك الشيء: هذا ممكن أن يكون حقاً، وممكن أن يكون باطلاً، إلا أننا لا نقول به، ولا نحكم به، ولا نقطع على أنه باطل، وهكذا نص قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)** "[3].

ومما تقدم يتبين لي صحة الاستدلال بالآية في هذه المسألة.

---

[1] جزء من الآية: (٣٩) من سورة يونس .
[2] المرجع السابق (١٩١/٢).
[3] الإحكام (٧٦/١).

المسألة السابعة: عدم حجية الإلهام(١)

ذهب جماهير العلماء إلى أن الإلهام خيال لا يجوز العمل به، خلافاً للجهمية[٢]، وقد استدل الفناري في "فصول البدائع" بالآية على بطلان الاحتجاج بالإلهام، وأنه لا يُعدُّ من الأدلة المعتبرة شرعاً؛ لأنه يختلط بالوساوس ويلتبس بالهواجس، فليس على وفق الحجج الشرعية، فالأخذ به أخذ بما لا يعلمه الإنسان، فيدخل المحتج به في قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** فيكون مخالفاً للآية[٣].

وقد ذكر ذلك في معرض سوقه للأدلة الفاسدة، حيث قال: "الرابع: الإلهام؛ وهو الإلقاء في الشروع بطريق الفيض؛ أي خلق الله تعالى في قلب الغافل علماً ضرورياً نظرياً كان أو عملياً...وهو للنبي عليه السلام حجة عليه وعلى غيره، لا لغيره إلا للولي على نفسه...وقالت الصوفية: الإلهام حجة مثل النظر العقلي.

لنا أولاً: أنه معارض بالمثل.

وثانياً: أنه ملتبس بالهواجس والوساوس فلا يُتّبع إلا إذا كان على وفق الحجج الشرعية، كيف وإذا وجب رد الحديث المخالف لكتاب الله فرَدُّ غيره أولى.

وثالثاً: قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)"** ونحوه[٤].

وفي تقديري أن الاستدلال بالآية هنا على بطلان الاحتجاج بالإلهام استدلال صحيح؛ لأن المحتج به آخذٌ بما لا علم له به، فيدخل في عموم النهي الوارد في الآية.

---

(١) الإلهام هو: "ما حرّك القلب بعلم يدعوك إلى العمل به من غير استدلال بآية ولا نظر في حجة" تقويم الأدلة (ص/٣٩٢)، والتحبير شرح التحرير (٧٨٤/٢).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٧٨٤/٢).

(٣) انظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (٤٤٥/٢).

(٤) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المبحث الثالث
الاستدلال بالآية في مباحث الاجتهاد والفتوى والتقليد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاستدلال بالآية في مسائل الاجتهاد والفتوى.

المطلب الثاني: الاستدلال بالآية في مسائل التقليد.

المطلب الأول

الاستدلال بالآية في مسائل الاجتهاد والفتوى

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: عدم صحة نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس.

المسألة الثانية: بطلان إطلاق القولين المختلفين في مسألة واحدة في وقت واحد.

المسألة الثالثة: الإمساك عن الفتوى إذا خفي وجه الصواب فيها.

المسألة الرابعة: المنع من الفتوى بالكذلكة تقليداً.

المسألة الخامسة: بطلان الفتوى بالتقليد.

المسألة الأولى: عدم صحة نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس

اختلف الأصوليون في حكم نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس على قولين:

القول الأول: جواز التخريج على ما نصّ الإمام على علته، أو أومأ إليها.

واختار هذا القول الحسن بن حامد[١]، وأبو الخطاب[٢]، وابن قدامة[٣]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤]، والطوفي[٥]، وابن النجار[٦]، والمرداوي[٧] من الحنابلة.

وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة[٨].

القول الثاني: أنه لا يجوز أن ينسب إلى الإمام إلا ما نصّ عليه، أو دلّ عليه بما يجري مجرى النص، فلا يجوز التخريج على ما نص على علته أو أومأ إليها، ولا تصح نسبة القول إليه عن طريق القياس.

وهذا القول اختاره أبو إسحاق الشيرازي[٩]، وبعض الحنابلة[١٠].

وقد احتج أصحاب هذا القول بالآية، وقالوا إن النهي فيها مطلق، فيدخل فيه كل ما لم يقطع بصحته، ونسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس مما لا يقطع بصحته، فيصدق عليه أن يكون من باب اتباع ما لا يُعلم[١١].

وعليه فما لم ينص عليه المجتهد، ولم يدل عليه بما يجري مجرى النص فلا يحل أن يضاف إليه، ولذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: "لا يُنسب إلى ساكت قول"[١٢].

---

[١] انظر: تهذيب الأجوبة (٣٨٥/١، ٣٨٦).
[٢] انظر: التمهيد (٣٧٢/٤).
[٣] انظر: روضة الناظر (١٠١٢/٣).
[٤] انظر: المسودة (ص/٥٢٥).
[٥] انظر: شرح مختصر الروضة (٦٣٨/٣).
[٦] انظر: شرح الكوكب المنير (٤٩٨/٤).
[٧] انظر: التحبير شرح التحرير (٣٩٦٥/٨).
[٨] انظر: المعتمد (٣١٣/٢، ٣١٤).
[٩] انظر: التبصرة (ص/٥١٧)، وشرح اللمع (١٠٨٤/٢).
[١٠] انظر نسبته إلى بعض الحنابلة في: المسودة (ص/٥٢٥)، وأصول ابن مفلح (١٥٠٩/٤).
[١١] انظر: تهذيب الأجوبة (٣٩٠/١، ٣٩١)، والتخريج عند الفقهاء والأصوليين، د. يعقوب الباحسين (ص/٢٥٧).
[١٢] انظر: التبصرة (ص/٥١٧)، وشرح اللمع (١٠٨٤/٢).

يقول ابن حامد –في معرض ذكره لأدلة المانعين من صحة نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس-: "الذين أبوا جواز المذهب من حيث القياس فإنهم استدلوا في ذلك بأدلة، فمن ذلك أن قالوا: قد بيّنا الإطلاق من قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** الآية، قالوا: والإطلاق مانع من نسبة قولٍ إلى قائلٍ إلا من حيث النطق المسموع على الحد المعلوم"[١].

وقد أجاب ابن حامد عن استدلالهم بالآية بعدم تسليم أنها دالة على المنع من نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس، بل هي دالة على الجواز؛ حيث قال: "فأما الجواب عن الاستدلال بقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** فذلك لنا؛ إذ نَصُّ الخبرِ في الأصل يَثْبُتُ به عندنا العلم، فوجب أن تكون الآية لنا بدليل هذه الآية، وقوله تعالى: (إن بعض الظن إثم) [٢] لا يدخل تحتها نفي قولٍ من حيث القياس؛ إذ ذلك قَطْعٌ، لا أنه ظنٌّ؛ إذ الظن ما كان من حيث التخمين، لا عن حقيقة أصل"[٣].

كما أجيب عن الاستدلال بهذه الآية على المنع من تخريج قولٍ للمجتهد عن طريق القياس: بأن الاستدلال بها على ذلك غير متّجه، وبخاصة ما نص المجتهد على علته؛ فلا يُسلم لهم أن ما نُصَّ فيه على العلة هو مما لا علم به؛ ذلك أن المجتهد حين ينص على علة حكمٍ في مسألة، فهذا دليل على أن الحكم تابع للعلة، فيحصل العلم بأن حكمه جارٍ فيً كل مسألة تحققت بها العلة، والظن بتحقق ذلك كافٍ في الأحكام الشرعية[٤].

كما أجيب عن الاستدلال بالآية-أيضاً-: بأن المراد بها: لا تَتْبع ما ليس لك به علم من طريق القطع ومن طريق الظاهر، والقياس يفيد العلم من طريق الظاهر وإن لم يقطع به، كخبر الواحد[٥].

يقول أبو إسحاق الشيرازي –مجيباً عن استدلال الظاهرية بالآية على أن خبر الواحد يفيد العلم-: "وأما قوله عز وجل: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** ، فالجواب: أن المراد به: ما ليس لك به علم من طريق القطع، ولا من طريق

---

[١] انظر: تهذيب الأجوبة (١/٣٩٠،٣٩١).
[٢] جزء من الآية (١٢) من سورة الحجرات.
[٣] تهذيب الأجوبة (١/٣٩٦-٣٩٨).
[٤] انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين (ص/٢٦٢).
[٥] ذكر هذا الجواب د. عبدالعزيز القايدي في تحقيقه لكتاب تهذيب الأجوبة (١/٣٩٧،٣٩٨).

الظاهر. وما يُخبر به الواحد وإن لم يقطع به فهو معلوم من طريق الظاهر، والعمل به عمل بالعلم"[١].

ومما تقدم يتبين أن الاستدلال بهذه الآية على المنع من تخريج قولٍ للمجتهد عن طريق القياس غير متجه؛ لما تقدم في الجواب.

المسألة الثانية: بطلان إطلاق القولين المختلفين في مسألة واحدة في وقت واحد[٢]

استدل أبويعلى بالآية على بطلان إطلاق القولين في مسألة واحدة في وقت واحد، حيث قال: "لا يجوز أن يقال في الحادثة الواحدة بقولين في وقت واحد، وما نقوله من ذكر الروايتين فهو محمول على أنه قاله في وقتين، كالخبرين...وقد أطلق الشافعي القولين في المسألة الواحدة في وقت واحد في مواضع من كتبه.[٣] فالدلالة على منع هذا الإطلاق أشياء..."[٤]. ثم سرد عدداً من الأدلة النقلية والعقلية، ثم قال: "ولأنه إذا قال: فيها قولان، لا يخلو من أحد أمرين: إما أن يعلم أن أحدهما صحيح، أو يجهل ذلك:

فإن كان يعلم أن الصحيح أحدهما فلا يحل له أن يكتمه؛ لقوله تعالى: (إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون)[٥] وقال صلى الله عليه وسلم: (من سُئل عن علم فكتمه ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار)[٦].

---

[١] التبصرة (ص/٣٠٠).

[٢] انظر هذه المسألة في: العدة (١٦١٠/٥)، والتبصرة (ص/٥١١)، وشرح اللمع (١٠٧٥/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٥٧/٤)، وروضة الناظر (١٠٠٤/٣)، والإحكام للآمدي (٢٠١/٤)، والمسودة (ص/٤٥٠، ٥٣٤)، وشرح الكوكب المنير (٤٩٣/٤)، وتيسير التحرير (٢٣٢/٤).

[٣] أنكر بعض الشافعية هذا الإطلاق، ولم يرتضوه، وبينوا أنه لا يجوز أن يعتقد صحة القولين في وقت واحد، وأن الصحيح واحد منهما، وحملوا ما نقل عن الشافعي في ذلك على وجه يصح.
ومن ذلك أن الآمدي حمل قولي الشافعي في المسألة الواحدة على أنه من باب التردد والشك في حكم المسألة، ومن شك أو تردد في الحكم لا يقال: إن له قولين في المسألة. انظر: الإحكام للآمدي (٢٠٢/٤).
وحمل غيره ذلك على وجوه أخرى. انظر: التبصرة (ص/٥١٢)، وشرح اللمع (١٠٧٧/٢)، والإبهاج (٢٠٣/٣).

[٤] العدة (١٦١٠/٥، ١٦١١).

[٥] آية (١٥٩) من سورة البقرة.

[٦] رواه الإمام أحمد، والترمذي وحسنه، وأبوداود، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم وصححه، عن أبي هريرة بألفاظ متقاربة. انظر: المسند (١٨/١٣) رقم (٧٥٧١)، وسنن الترمذي (٣٢٦/٤) رقم (٢٦٤٩)، باب ما جاء في كتمان العلم، وسنن أبي داود (٣٢١/٣) رقم (٣٦٥٨)، كتاب العلم، باب كراهية منع العلم، وسنن ابن ماجه (١٧٨/١) رقم (٢٦٦)، كتاب السنة، باب من سئل عن علم فكتمه، وصحيح ابن حبان (٢٩٧/١) رقم (٩٥)، كتاب العلم، باب ذكر إيجاب العقوبة في القيامة على الكاتم العلم الذي يُحتاج إليه في أمور المسلمين، والمستدرك، كتاب العلم (١٠١/١).

وإن كان جاهلاً بذلك فما كان يحل له أن يحكيه؛ لقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقال تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[١] فلم يبق إلا أن القول باطل"[٢].

وعلى هذا فالاستدلال بالآية والاستشهاد بها في هذه المسألة استدلال في محله.

المسألة الثالثة: الإمساك عن الفتوى إذا خفي وجه الصواب فيها

استدل الخطيب البغدادي بالآية على أن الواجب على المفتي الإمساك عن الفتوى في المسألة إذا خفي عليه وجه الصواب فيها؛ لأن الإقدام على الفتوى في تلك الحال داخل في النهي الوارد في الآية؛ إذ هو من اقتفاء ما لا يعلم[٣].

وفي ذلك يقول: "باب ما جاء في الإحجام عن الجواب إذا خفي على المسؤول وجه الصواب: قال الله تعالى: (وفوق كل ذي علم عليم)[٤] فإذا سئل المفتي عن حكم نازلة فأشكل عليه، وهناك من هو عارف به لزمه أن يرشد السائل إليه، ويدله عليه"[٥].

ثم ساق بسنده عن شريح بن هانئ قال: "سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت: سل علياً، فإنه أعلم مني بهذا، وقد كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فسألت علياً، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلمك (ثلاثة أيام ولياليهن) يعني للمسافر (وللمقيم يوماً وليلة)[٦] فإن لم يكن هناك من يُستفتى غيره لزمه الإمساك عنه، وترْكُ الجواب فيه ما لم يتضح له، فإن الله تعالى يقول: **(ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا)**"[٧].

ويظهر لي صحة الاستدلال بالآية على هذه المسألة، فهي نصٌ في النهي عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان، فلا يجوز للمفتي إذا خفي عليه وجه الصواب في المسألة الإقدام على الفتوى في تلك الحال؛ لكيلا يدخل في النهي الوارد في الآية.

---

[١] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.
[٢] العدة (١٦١٣/٥، ١٦١٤).
[٣] انظر: الفقيه والمتفقه (٣٦٠/٢).
[٤] جزء من الآية (٧٦) من سورة يوسف.
[٥] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٦] أخرجه مسلم (٢٣٢/١) باب التوقيت في المسح على الخفين، رقم (٢٧٦).
[٧] الفقيه والمتفقه (٣٦٠/٢).

المسألة الرابعة: المنع من الفتوى بالكذلكة تقليداً

استدل بعض الأصوليين بالآية على المنع من الفتوى بالكذلكة تقليداً؛ لأن الفتوى بها دون النظر في منزع الفتوى وأصلها والتحقق من صحتها يُعدُّ من اتباع ما لا يعلمه الإنسان، وهو منهي عنه بنص الآية، فيكون المفتي بالكذلكة تقليداً داخلاً في النهي، ونقل عن الشافعي وغيره الإجماع على تحريم ذلك[1].

يقول الحجوي في كتاب (الفكر السامي): "المكذلك: هو الذي يكتب تحت فتوى غيره: ما أفتى به المفتي أعلاه صحيح، وعليه يوافق عبد ربه فلان. وذلك لا يجوز تقليداً حتى ينظر في الفتوى، ويتحقق صوابها، ويعلم منزعها وأصلها، وإلا كان من الفتوى بغير علم، وقد حكى الشافعي وغيره الإجماع على حرمتها، والله يقول: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**"[2].

فالاستدلال بالآية على هذه المسألة استدلالٌ صحيح.

المسألة الخامسة: بطلان الفتوى بالتقليد

استدل ابن القيم بالآية على بطلان الفتوى بالتقليد في معرض مناقشته للقائلين بجواز التقليد؛ حيث ذكر أن المقلد قد يحتج بقوله إنني لا أعرف الأدلة وأن قلة علمي تحملني على التقليد؛ إذ ليس لي طريق سواه، فأجاب ابن القيم بأن هذا سائغ؛ فمن تنزل به حادثة يحتاج إلى معرفة حكمها فله تقليد أحد العلماء المجتهدين المتفق على علمهم؛ فيصدر عن رأيه ويعمل بفتواه؛ ويكون قد أدى ما عليه وفعل ما يلزمه فعله؛ نظراً لجهله؛ قياساً على جواز تقليد المكفوف من يثق بخبره في جهة القبلة؛ لأنه لا يقدر على أكثر من ذلك، ثم ذكر ابن القيم أن من كان كذلك لا تجوز له الفتوى بالتقليد؛ لأنه لا يقطع بصحة قول من قلده، فقد يكون الحق معه وقد يكون مع مخالِفه، وحينئذ فإقدامه على الفتوى بقول من قلده دون حصول العلم له بصحة قوله مخالف للآية[3]، وفي ذلك يقول-بعد أن بين جواز تقليده لغيره من العلماء حين تنزل به نازلة لا يعرف حكمها-: "ولكن من كانت هذه حاله، هل تجوز له الفتيا في شرائع دين الله؛ فيحمل غيره على إباحة الفروج، وإراقة الدماء، واسترقاق الرقاب، وإزالة الأملاك، ويُصيِّرها إلى غير من كانت في يديه بقولٍ لا

---

[1] انظر: الفكر السامي (٤٨٩/٢).
[2] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[3] انظر: إعلام الموقعين (٤٦٦/٣).

يعرف صحته، ولا قام له الدليل عليه، وهو مُقِرٌّ أن قائله يخطئ ويصيب، وأن مخالفه في ذلك ربما كان المصيب فيما يخالفه فيه؟ فإن أجاز الفتوى لمن جهل الأصل والمعنى لحفظه الفروع لزمه أن يجيزه للعامة، وكفى بهذا جهلاً وردًّا للقرآن؛ قال الله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقال: (أتقولون على الله ما لا تعلمون)[١]، وقد أجمع العلماء على أن ما لم يُتبيّن ولم يُستيقن فليس بعلم، وإنما هو ظن، والظن لا يغني من الحق شيئاً"[٢].

ومما تقدم يتبين أن الاستدلال بالآية على بطلان الفتوى بالتقليد استدلالٌ متجه.

[١] جزء من الآية: (٦٨) من سورة يونس.
[٢] المرجع السابق، الصفحة نفسها.

المطلب الثاني

الاستدلال بالآية في مسائل التقليد

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: عدم جواز التقليد في أصول الدين.

المسألة الثانية: عدم جواز التقليد في الفروع.

المسألة الثالثة: عدم جواز تقليد العالم للعالم.

المسألة الرابعة: جواز تقليد المجتهد الميت.

المسألة الأولى: عدم جواز التقليد[١] في أصول الدين

ذهب جماهير أهل العلم إلى عدم جواز التقليد في أصول الدين[٢]، وقد استدل بعض الأصوليين بالآية على المنع من التقليد فيها[٣].

فقد استدل الجصاص بالآية في معرض إبطاله مذهب من قال بجواز التقليد في أصول الدين؛ حيث ذكر أنه يقال لمن جوّز التقليد فيها: إننا نجد القائلين بالتقليد ليسوا على مذهب واحد، بل مذاهبهم مختلفة ومتضادة، ولا يمكن أن تكون تلك المذاهب كلها صحيحة، فكيف نعرف الصحيح من الفاسد؟

فإن قال المقلد: مذهبي هو الصحيح؛ لأن من قلدته أكثر ورعاً وزهداً فمذهبه أولى من مذهب غيره، فيقال له: هل تأمن عليه الخطأ؟ فإن قال نعم فقد أخطأ، ولا يجوز أن يُحكم بذلك لأحد، وإن قال لا آمن عليه الخطأ والزلل، فيقال له: قد يقع من تقلده في الخطأ ومجانبة الصواب، وتكون حينئذٍ مخطئاً في تقليده، ولم يقع لك العلم بصحة مذهبك وبطلان مذهب مخالفك، وهذا منهي عنه بنص الآية؛ حيث نهى الله تعالى عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان، فتكون قد وقعت في النهي الوارد في هذه الآية[٤].

وفي ذلك يقول الجصاص: "ويقال للقائل بالتقليد: قد وجدنا القائلين بالتقليد مختلفي المذاهب، متضادي الاعتقادات على حسب تقليدهم لمن اتبعوه. فأي هذه المذاهب المتضادة الصحيح؟ وأيها الفاسد؟ إذ يستحيل اجتماعها كلها في الصحة.

فإن قال: مذهبي هو الصحيح؛ لأن من قلدته أولى بأن يقلَّد من غيره، فلذلك كان مذهبي صحيحاً، ومذهب غيري فاسداً.

قيل له: ولِمَ صار من قلدته مذهبك أولى بأن يُقلَّد من غيره ممن قلّده خصمك؟.

---

(١) التقليد هو: "العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة" الإحكام للآمدي (٢١/٤)، وقيل: "أخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله" التحبير شرح التحرير (٤٠١١/٨)، وانظر في تعريف التقليد أيضاً: العدة (١٢١٦/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٥/٤)، والمسودة (ص/٤٦٢).

(٢) انظر: تقويم الأدلة (ص/٣٨٩)، والمعتمد (٣٦٥/٢)، والعدة (١٢١٧/٤)، وشرح اللمع (١٠٠٧/٢)، وقواطع الأدلة (١١٢/٥)، والواضح (٤٩٩/٥)، والمحصول للرازي (٩١/٦)، ومختصر ابن الحاجب (٥٨٣/٤)، ونهاية الوصول للهندي (٣٩٢٧/٩)، وشرح مختصر الروضة (٦٥٦/٣)، والتحبير شرح التحرير (٤٠١٧/٨).

(٣) انظر: أصول الجصاص (١٨٢،١٨٥،١٨٦/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٨)، وإعلام الموقعين (٤٤٨/٣)، وإيقاظ الهمم (ص/٣٤،٣٥).

(٤) انظر: أصول الجصاص (١٨٢،١٨١/٢).

فإن قال: لأن من قلته أورع وأزهد، وأظهر صلاحاً.

قيل له: فتأمن عليه الخطأ واعتقاد الباطل؟.

فإن قال: نعم، قد أمنتُ جواز ذلك عليه، فقد حكم له بصحة غَيْبِه، وأن باطنه كظاهره، وهذا غير جائزٍ أن يُحكم به لأحد إلا لمن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم.

وإن قال: يجوز عليه اعتقاد الضلال، واختيار الخطأ، والعدول عن الصواب.

قيل له: فإذا جاز ذلك عليه، فلستَ تأمنُ أن تكون مبطلاً في تقليدك إياه، واعتقادك مذهبه، فلستَ إذاً على علم من صحة قولك وبطلان قول خصمك، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقال تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[١] "[٢].

كما ذكر القرافي الاستدلال بالآية على عدم جواز التقليد في أصول الدين بقوله: "ولا يجوز التقليد في أصول الدين لمجتهد، ولا للعوام عند الجمهور؛ لقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** "[٣].

كما ساق ابن القيم عدداً من الآيات الدالة على ذم التقليد في أصول الدين وإبطاله، ومنها هذه الآية، فقال -بعد إيراده جملة من الآيات الدالة على بطلان التقليد، وناقش من اعترض على الاستدلال بها-: "وقال تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** والتقليد ليس بعلم باتفاق أهل العلم"[٤].

وجاء في "إيقاظ الهمم" الاستدلال بهذه الآية وغيرها على المنع من التقليد في أصول الدين، ثم قال: "وقد احتج العلماء بهذه الآيات في إبطال التقليد" وقال أيضاً: "وفيما ذكرناه دليل على بطلان التقليد، فإذا بطل وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها، وهي الكتاب والسنة، أو ما كان في معناهما بدليل جامع بين ذلك"[٥].

ويظهر لي أن الاستدلال بالآية على هذه المسألة استدلالٌ صحيح؛ لما تقدم.

---

[١] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة .
[٢] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٣] شرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٨).
[٤] إعلام الموقعين (٤٤٨/٣).
[٥] إيقاظ الهمم (ص/٣٤،٣٥)، وانظر: رفع النقاب (٣٥/٦).

المسألة الثانية: عدم جواز التقليد في الفروع

ذهب جمهور العلماء إلى جواز التقليد في فروع الدين[١]، خلافاً لبعض المعتزلة[٢].

وقد ذكر الطوفي الاستدلال بالآية في هذه المسألة من قبل المانعين من جواز التقليد في الفروع؛ حيث ذكر أنهم احتجوا على مذهبهم بأن الواجب في تلك الفروع العلم بأحكامها، وإن تعذر فالظن. والظن الحاصل من الاجتهاد أقوى من الظن الحاصل بالتقليد، وعليه فإن المكلف يجب عليه تحصيل الظن الأقوى الحاصل من الاجتهاد، وترك الظن الأضعف الحاصل من التقليد؛ لأن الظن الأقوى أقرب إلى الواجب عليه في تلك المسائل، وهو العلم بأحكامها، والأقرب إلى الواجب الأصلي يعد واجباً، وحينئذٍ فإذا وجب الظن الأقوى وجب طريقه المؤدي إليه، وهو الاجتهاد؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإنما كان العلم هو الواجب عليه؛ لقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** وقوله تعالى: (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٣]، ودليل وجوب اتباع الظن في حال تعذر العلم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)[٤]، والقياس على من لم يجد إلا بعض صاع من فطرته، فإنه يلزمه إخراجه، وكذلك من لم يجد إلا ما يكفي بعض طهارته، فإنه يلزمه استعماله، والتيمم للباقي، وكذا من لم يجد مصرفاً للزكاة، فإنه يخرجها إلى أقرب البلدان إليه، ونحو ذلك[٥].

وقد أجيب عن هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أنه استدلالٌ فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص والإجماع:

---

[١] انظر: التبصرة (ص/٤١٤)، والمستصفى (٣٨٩/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٣٩٩/٤)، وروضة الناظر (١٠١٨/٣)، والإحكام للآمدي (٢٢٨/٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٣٧)، ونهاية الوصول للساعاتي (٦٩١/٢)، وتقريب الوصول (ص/٤٤٦)، وتيسير التحرير (٢٤٦/٤).

[٢] انظر: المعتمد (٣٦٠/٢).

[٣] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.

[٤] أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة. انظر: صحيح البخاري (٩٤/٩) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم (٧٢٨٨)، وصحيح مسلم (٩٧٥/٢) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم (١٣٣٧).

[٥] انظر: شرح مختصر الروضة (٦٥٣/٣، ٦٥٤).

أما النص: فقوله تعالى: (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) [١]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال) [٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ذهاب العلم: (رؤوساً جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) [٣]، ويدل بمفهومه على أن من أفتى بعلم فإنه يكون هادياً، وإذا كان هادياً جاز اتباعه وتقليده.

وأما الإجماع: فقد أجمع الصحابة والتابعون وغيرهم-سوى المخالفين في هذه المسألة- على أن العامة غير مكلفين بالاجتهاد في فروع الدين، ولم يكن الصحابة ينكرون على العوام في اتباعهم وتقليدهم المفتين فيما أفتوهم به، سواء ذكروا لهم الدليل أو لم يذكروه[٤].

الوجه الثاني: أن في إيجاب الاجتهاد على العامة إبطالٌ للمعايش، ويفضي إلى خراب الدنيا في طلب أهليته؛ لما يحتاج إليه الاجتهاد من الفراغ والنظر، ومجالسة العلماء، وممارسة أنواع من العلوم، ولعل أكثر العامة لو تفرغ وتجرد لطلب أهلية الاجتهاد لم يدركها، والواقع يشهد بذلك؛ إذ وُجد كثيرٌ ممن تفرغ وتجرد لتحصيل العلم فمات بعد مدة طويلة ولم يدرك مرتبة الاجتهاد، بل بقي عامياً، فالمجتهدون قلة في كل عصر، وعليه فلو كُلِّف العامة الاجتهاد والنظر لتعطلت الأحكام وانقطعت المعايش[٥].

ومما سبق يتبين أن الاستدلال بالآية في هذه المسألة والاستشهاد بها في هذا الموضع من قبل المانعين من جواز التقليد في الفروع استدلالٌ ضعيف، واستشهادٌ بها في غير موضعه، بل الآية تصلح دليلاً للجمهور القائلين بجواز التقليد في الفروع؛ لأن اتباع العامي المجتهد وتقليده اتباعٌ للعلم أو غالب الظن، بخلاف أخذ العامي بما أداه إليه اجتهاده هو، فإنه اتباع لما لا علم له به على الحقيقة، وقفوٌ للجهل؛ لأن العامي

---

[١] جزء من الآية (٧) من سورة الأنبياء.
[٢] أخرجه أبوداود والدارقطني، ورجال إسناده ثقات، وصححه ابن السكن. انظر: سنن أبي داود (٢٥٢/١) باب المجدور يتيمم، رقم (٣٣٦)، وسنن الدار قطني (٣٤٩/١) رقم (٧٢٩)، وانظر: التلخيص الحبير (٢٦٠/١)، والبدر المنير (٦١٥/٢).
[٣] أخرجه البخاري ومسلم من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، انظر: صحيح البخاري (٣١/١) باب كيف يقبض العلم، رقم (١٠٠)، وصحيح مسلم (٢٠٥٨) باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، رقم (٢٦٧٣).
[٤] انظر: شرح مختصر الروضة (٦٥٤/٣).
[٥] انظر: المرجع السابق (٦٥٤،٦٥٥/٣).

لا يملك آلة الاجتهاد، وغير قادر على النظر الصحيح، وحينئذٍ فنتيجة اجتهاده ستكون مجانبة للصواب؛ لأن اجتهاده لم يكن عن بصيرة، فيقع في النهي الوارد في الآية.

المسألة الثالثة: عدم جواز تقليد العالم للعالم

يراد بهذه المسألة: أنه إذا سئل المجتهد عن مسألة أو نزلت به نازلة، فهل له أن يُقلِّد في حكمها مجتهداً آخر، أو يجب عليه أن يجتهد فيها ويأخذ بما توصل إليه باجتهاده هو؟

اتفق الأصوليون على أن المجتهد إذا اجتهد في المسألة وغلب على ظنه حكم فيها فإنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في هذه المسألة[١].

يقول ابن قدامة: "اتفقوا على أن المجتهد إذا اجتهد فغلب على ظنه الحكم لم يجز له تقليد غيره"[٢].

ويقول الآمدي: "المكلف إذا كان قد حصلت له أهلية الاجتهاد بتمامها في مسألة من المسائل، فإن اجتهد فيها وأدّاه اجتهاده إلى حكم فيها، فقد اتفق الكل على أنه لا يجوز له تقليد غيره من المجتهدين"[٣].

ويقول ابن الهمام: "المجتهد بعد اجتهاده في حكم ممنوع من التقليد فيه اتفاقاً"[٤].

كما نُقل اتفاق الأصوليين على أن المجتهد يجوز له تقليد غيره من المجتهدين في مسألة حين يضيق عليه الوقت عن الاجتهاد فيها أو تعذر عليه الوصول إلى حكمها[٥].

يقول الغزالي: "اتفقوا على جواز التقليد عند ضيق الوقت وعسر الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر"[٦].

---

(١) انظر: المستصفى (٤٨٤/٢)، وروضة الناظر (١٠٠٨/٣)، والإحكام للآمدي (٢٢٢/٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣)، وبيان المختصر (٣٣٠/٣)، ونهاية السول (٥٨٧/٤)، والبحر المحيط (٢٨٥/٦)، والتحرير مع تيسير التحرير (٢٢٧/٤)، وفواتح الرحموت (٣٩٢/٢)، وشرح الكوكب المنير (٥١٥/٤).

(٢) روضة الناظر (١٠٠٨/٣).

(٣) الإحكام للآمدي (٢٠٤/٤).

(٤) التحرير مع تيسير التحرير (٢٢٧/٤).

(٥) انظر: البرهان (٨٧٦/٢)، والمنخول (ص/٥٨٨)، ونشر البنود (٣٣٢/٢)، وسلم الوصول (٥٩٢/٤).

(٦) المنخول (ص/٥٨٨).

ويقول حلولو المالكي-معلقاً على ذلك-: "وما ينبغي أن يُختلف في هذا؛ لأنه كالعاجز"[١].

واختلف الأصوليون في حكم تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين في مسألة لم يجتهد فيها ولم يصل إلى ظن غالب فيها، ولم يضق الوقت عن النظر فيها والاجتهاد في حكمها على أقوال كثيرة ليس هذا مقام ذكرها[٢].

ومذهب جمهور الأصوليين عدم جواز تقليد المجتهد لغيره في تلك الحال؛ حيث قال به جمهور الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

وكان من جملة أدلتهم على المنع من التقليد قول الله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)**.

ووجه استدلالهم بالآية على منع تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين في تلك الحال ظاهر؛ حيث قالوا إن الآية تدل على عدم جواز اتباع الظن، وتقليد المجتهد لغيره يُعَدُّ من اتباع الظن، لأن المقلِّد لا يعلم صحة قول المقلَّد يقيناً، فاتباعه في حكمه الذي توصل إليه باجتهاده وتقليده فيه عملٌ بالظن، لا بالعلم، وهذا لا يجوز، فيكون داخلاً في الآية، فعليه الاجتهاد في المسألة والعمل بما غلب على ظنه وتوصل إليه باجتهاده، وعمله باجتهاده وغالب ظنه وإن كان داخلاً في الآية؛ لأنه لم يصل فيه إلى مرتبة اليقين والقطع، إلا أننا استثنيناه؛ للحاجة إليه؛ ولأن الظن الحاصل باجتهاده أقوى من الظن في تقليده لغيره[٧].

---

(١) نشر البنود (٣٣٢/٢).

(٢) انظر الأقوال في المسألة في: أصول الجصاص (٣٧٢/٢)، والعدة (١٢٢٩/٤)، والمعتمد (٣٦٦/٢)، والتبصرة (ص/٤٠٣)، وشرح اللمع (١٠١٢/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤)، والواضح (٢٤٤/٥)، والإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٨)، وشرح مختصر الروضة (٦٢٩/٣، ٦٣٠)، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني (٦٠٦/٢)، والبحر المحيط (٢٨٥/٦، ٢٨٦)، وتيسير التحرير (٢٢٧/٤)، والتقرير والتحبير (٣٣٠/٣).

(٣) انظر: أصول الجصاص (٣٧٢/٢)، وتيسير التحرير (٢٢٧/٤)، والتقرير والتحبير (٣٣٠/٣)، وفواتح الرحموت (٣٩٣/٢).

(٤) انظر: إحكام الفصول (٧٢٩/٢)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٨)، ومختصر ابن الحاجب (٣٣٠/٣) مع بيان المختصر.

(٥) انظر: البرهان (٨٧٦/٢)، وشرح اللمع (١٠١٢/٢)، وقواطع الأدلة (١٠٠/٥)، والمحصول للرازي (٥٣٤/٢)، والإحكام للآمدي (٢٠٤/٤)، والبحر المحيط (٢٨٥/٦).

(٦) انظر: العدة (١٢٢٩/٤)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤٠٨/٤)، وروضة الناظر (١٠٠٨/٣).

(٧) انظر: إحكام الفصول (٧٢٩/٢)، والتبصرة (ص/٤٠٤)، وشرح اللمع (١٠١٥/٢)، والتمهيد لأبي الخطاب (٤١٠/٤)، والواضح (٢٤٥/٥)، وشرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٨).

يقول أبو إسحاق الشيرازي: "لا يجوز للعالم تقليد العالم"[١]، ثم استدل على ذلك بقوله: "لنا: قوله تعالى: (فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول) والردُّ إليهما لا يمكن، فثبت أنه أراد به حكم الله ورسوله"[٢].

ثم قال: "وأيضاً: قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** ولا علم للمقلد بما أفتى به العالم، فيجب أن لا يقفه"[٣].

ويقول أبو الوليد الباجي -بعد ذكره شروط الاجتهاد-: "من حصلت فيه هذه الشروط لم يجز له أن يقلد غيره، وكان فرضه ما أداه إليه اجتهاده، ومما يدل على ذلك قوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** والمقلِّد هو قافٍ ومتبع بغير علم"[٤].

علم"[٤].

ويقول القرافي: "حجة منع التقليد على المجتهد مطلقاً: أن الأصل أن لا يجوز الظن؛ لقوله تعالى: **(ولا تقف ما ليس لك به علم)** خالفناه في أعلى مراتب الظنون الناشئة عن الاجتهاد، فيبقى ظن التقليد الضعيف على مقتضى الدليل"[٥].

واعترض على الاستدلال بالآية: بأن تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين غير داخل في الآية؛ لأن المجتهد حين يقلد مجتهداً آخر فإنه يكون قد قفا ما له به علم، وهو ما أداه إليه اجتهاده، فاتباعه في حكم المسألة مجتهداً آخر ليس تقليداً، وإنما هو ضرب من الاجتهاد، ووجهه: أنه رجّح اجتهاد غيره على اجتهاده هو؛ لعلمه بأن من قلده أعلم منه بوجوه القياس وطرق الاجتهاد ونحو ذلك، فيكون اجتهاد غيره عنده أقوى في نفسه من اجتهاده هو[٦].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بعدم تسليم ما ذُكر؛ فلا يصح وصف تقليد المجتهد لغيره بأنه قَفْوٌ للعلم؛ لأن المجتهد المقلَّد لا يعلم صحة ما أفتى به مَنْ قلده، فاجتهاده لا يخرج عن دائرة غالب الظن، فكيف يبلغ تقليد غيره له مبلغ العلم؟! [٧].

[٧].

والذي يظهر لي صحة استدلال من منع تقليد المجتهد لغيره بهذه الآية؛ لأن نتيجة الاجتهاد ظنية، فما توصل إليه المجتهد المقلَّد في المسألة لا يصل إلى القطع

---

[١] التبصرة (ص/٤٠٣).
[٢] المرجع السابق (ص/٤٠٤).
[٣] المرجع السابق، الصفحة نفسها.
[٤] إحكام الفصول (٧٢٩/٢).
[٥] شرح تنقيح الفصول (ص/٣٤٩).
[٦] انظر: أصول الجصاص (٣٧٣/٢)، والواضح (٢٤٦/٥).
[٧] انظر: الواضح (٢٤٦/٥).

واليقين، وإنما هو ظنٌ غالب، وعليه فإن تقليده في ذلك لا يخرج عن الظن من باب أولى، فيكون اتباعه فيه والأخذ بما توصل إليه من اتباع ما لا يعلمه الإنسان، وما لا يقطع به، ولا يتيقنه، فيصدق على المجتهد المقلِّد في تلك الحال أنه ممن قفا ما ليس له به علم، والله أعلم.

المسألة الرابعة: جواز تقليد المجتهد الميت

ذهب جمهور الأصوليين إلى جواز تقليد المجتهد الميت؛ فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وأكثر الشافعية[٣]، وأكثر الحنابلة[٤].

وذهب بعض الشافعية[٥]، وبعض الحنابلة[٦]، إلى عدم جوازه.

وجاء في (إيقاظ الهمم) الاستدلال بالآية لمذهب الجمهور القائلين بجواز تقليده؛ حيث ذكر أن العامي إذا وجد كتاباً نقله الثقات عمن سلف من أهل العلم، ثم نزلت به نازلة، وتعذر عليه سؤال الفقهاء والمجتهدين، وخاف فوات النازلة، فإنه يعمل بالحكم المذكور في هذا الكتاب، وهذا أولى من اتباع هواه ورأيه؛ لأن ما في هذا الكتاب عِلْمٌ أو غلبةُ ظنٍّ، وهو الأصل، وأما اتباع هواه ورأيه فهو اتباعٌ لما لا علم له به، والله تعالى يقول: **(ولا تقف ما ليس لك به علم) وقال:** (وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)[٧][٨].

ومن هنا فالظاهر صحة الاستدلال بالآية على جواز تقليد العامي للمجتهد الميت؛ لأن اتباع هواه ورأيه اتباعٌ لما لا علم له به قطعاً، فيدخل في النهي الوارد في الآية، بخلاف تقليده لهذا المجتهد الميت، فإنه يحصل له بذلك عِلْمٌ أو غلبةُ ظنٍّ بصحة الحكم الذي قلده فيه.

---

[١] انظر: بذل النظر (ص/٦٩٣)، وتيسير التحرير (٢٥٠/٤).
[٢] انظر: مقدمة ابن القصار (ص/٣٤)، ونشر البنود (٣٣٨/٢).
[٣] انظر: الإبهاج (٢٦٨/٣)، ونهاية السول (٥٨٤/٤،٥٨٥)، والبحر المحيط (٢٩٧/٦)، وسلاسل الذهب (ص/٤٤٨).
[٤] انظر: المسودة (ص/٥٢٢)، وأصول ابن مفلح (١٥١٤/٤)، والتحبير شرح التحرير (٣٩٨٣/٨)، وشرح الكوكب المنير (٥١٣/٤).
[٥] انظر: المحصول للرازي (٧١/٦)، والبحر المحيط (٢٩٧/٦).
[٦] انظر: التحبير شرح التحرير (٣٩٨٣/٨)، وشرح الكوكب المنير (٥١٣/٤).
[٧] جزء من الآية: (١٦٩) من سورة البقرة.
[٨] انظر: إيقاظ الهمم (ص/٧٤)، والقول المفيد للشوكاني (ص/٤٣).

الخـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشكره على ما أنعم به وتفضل من التوفيق في البدء والختام، وأصلي وأسلم على نبينا محمد عليه أفضل الصلاة والسلام، وبعد:

ففي ختام هذا البحث أوجز أهم نتائجه في الآتي:

١- حوت الآية محل البحث عدداً كبيراً من الدلائل الأصولية؛ فقد تعددت المواضع وكثرت المسائل التي استدل الأصوليون فيها بالآية، فنجد استدلالهم بها في بعض مسائل المقدمات والتكليف، وفي بعض المسائل المتعلقة بالأدلة الشرعية، وكذلك في مسائل متعلقة بالاجتهاد والفتوى والتقليد، وقد بلغت تلك المسائل اثنتان وثلاثون مسألة.

٢-دلت الآية على بطلان تعريف العلم بـــ(اعتقاد الشيء على ما هو به) لأن هذا التعريف يقتضي أن يكون المخمِّن والظّان –إذا اعتقد الشيء على ما هو به- عالماً باعتقاد ذلك الشيء، وهذا باطل؛ لأن الاعتقاد قد يحصل على ظن وتخمين، فقد يكون على خلاف العلم، ولا يجوز أن يعرف الإنسان شيئاً إلا بيقين، بدليل الآية.

٣- دلت الآية على جواز إطلاق العلم على ما دون القطع؛ حيث ورد النهي فيها عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان، مع ما تقرر من جواز اتباع ما لا يقطع به مما يغلب على ظنه من الأدلة وغيرها إذا كان ظاهراً راجحاً، فدلت الآية على أن العلم أعم إطلاقاً من القطع؛ حيث يشمل القطع والظن.

٤- صحة الاستدلال بالآية على عدم جواز إقدام المكلف على العمل بلا علم؛ حيث نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع ما لا يُعلم، فلا يجوز الشروع في شيء حتى يُعلم.

٥-لا يشترط في سقوط فرض الكفاية عن المكلف به تحقق الفعل من الآخرين، بل ظنه، وهذا لا يعارض اشتراط العلم في التكليف بدلالة الآية، لكن حصول العلم هنا في فرض الكفاية متعذر، ولهذا أقام الشارع الظن مقامه؛ لغلبة صوابه، وتعلق به التكليف.

٦- دلت الآية على أنه ليس من شرط توجه الخطاب إلى المخاطب تصور الموافقة والمخالفة منه؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خوطب في الآية بالنهي عن اقتفاء ما لا يعلمه، وهو معصوم عن ذلك.

٧-لا يصح التمسك بالآية على بطلان الاحتجاج بالآية المؤولة؛ لأن الآية محل البحث واردة فيما لا علم للإنسان به أصلاً، وحينئذٍ فلا مانع من اتباع ما لا يقطع الإنسان بصحته ما دام أنه بذل وسعه وغلب على ظنه صحته؛ وعليه فيصح الاحتجاج والعمل بالآية المؤولة وإن كان تأويلها محتملاً للخطأ حين يغلب على الظن صحة التأويل.

٨-سيقت الآية في معرض التمثيل لتخصيص ظاهر القرآن بخبر الواحد؛ وذلك أن ظاهر الآية دال على النهي عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان، ونجد أن الحالف في حديث القسامة-وهو خبر آحاد-يُقسم على ما لا علم له به، ويشهد بما هو مقر بعدم معرفته وعدم شهوده ورؤيته، فيكون مخصصاً للعموم الوارد في الآية.

٩-دلت الآية على أن النص حين يجتمع فيه حكمان، سواء أكان قرآناً أم سنة، فإنه إذا نُسخ أحد الحكمين أو خُصِّص أو صُرف إلى الندب، ونحو ذلك، بقي الحكم الآخر على مقتضاه كما كان، ولا يجوز أن يقال إنه منسوخ أو مخصوص أو مصروف إلى الندب من أجل الحكم المذكور معه.

١٠- استدل بالآية على أن قول الصحابي: (السنة كذا، وأمرنا بكذا) لا يُعدُّ إسناداً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يحل أن ننسب إليه شيئاً لا نعلمه، وإلا دخلنا في النهي الوارد فيها.

١١-استدل بالآية على أن خبر الواحد موجب للعلم؛ لأنها دلّت على عدم جواز العمل بما لا يعلمه الإنسان، سواء كان ظنّاً أو دون ذلك، ولما ثبت وجوب العمل بخبر الواحد شرعاً دلّ ذلك على أن العمل به واتباعه عملٌ بالعلم لا بالظن، فلو لم يوجب العلم لما وجب العمل به؛ إذ لا يجوز العمل بما لا يُعلم. ولم يصح الاستدلال بالآية في هذه المسألة.

١٢- استدل بالآية على أن خبر الواحد لا يوجب العمل؛ لأنها دلت على عدم جواز العمل بما لا يعلمه الإنسان، فنهت عن اتباع واقتفاء ما لم يكن علماً، وخبر الواحد لا يفيد سوى الظن، فلا يجوز العمل به واتباعه. ولم يصح الاستدلال بالآية في هذه المسألة.

١٣- استدل بالآية على اشتراط أن يكون الراوي فقيهاً إذا خالف القياس روايته؛ لأنهم ذكروا أن الأصل عدم قبول خبر الواحد؛ للآية، ولكن تُرك هذا الأصل في حال كونه فقيهاً؛ اعتماداً على روايته، وترجيحاً لها في تلك الحال.

١٤-استدل بعموم الآية على عدم قبول رواية مجهول الحال؛ فهي مانعة من العمل بالظن، وقبول رواية مجهول العدالة عمل بالظن ومخالفة للآية.

١٥- استدل بالآية على بطلان الاحتجاج بالحديث المرسل والمنقطع؛ حيث إن الأخذ به مع عدم معرفة من رواه وجهالة حاله إتباعٌ للجهل، وقولٌ على الله ورسوله بلا بصيرة، واقتفاءٌ لما لا يُعلم.

١٦-عدم صحة الاستدلال بالآية على ترك الحديثين الذين ظاهرهما التعارض، وأنه يُرجع في الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل ورود الحديثين؛ لأنه لا يقع التعارض بين النصوص، ثم إنهم تركوا كلا الخبرين، مع أن الحق في أحدهما بلا شك، فيكونوا قد تركوا الحق يقيناً، وهذا لا يحلّ، إضافة إلى أنه يلزمهم مثل ذلك في الآيتين التي ظاهرهما التعارض، وهم لا يفعلون ذلك فيهما.

١٧-استدل بالآية على بطلان الإجماع السكوتي؛ لأنه قائم على دعوى موافقة الساكت من المجتهدين لما انتشر من القول أو الفعل بحجة عدم إنكارهم لذلك، فهذا القول المنتشر لا يصدق عليه أنه إجماع، بل هو قول بعض المؤمنين، ومن يقطع بغير ذلك وينسب إلى الساكت الموافقة فقد اتبع ما ليس له به علم، وارتكب جرماً، وشمله النهي الوارد في هذه الآية. ولم يصح الاستدلال بها في هذه المسألة.

١٨-استدل بالآية على بطلان الاحتجاج بالقياس؛ لأن الاحتجاج به منافٍ لمقتضاها؛ حيث إنها دالةٌ على المنع من اتباع غير العلم، سواء كان ظناً أو دونه، ويدخل في ذلك القياس؛ حيث إنه لا يفيد سوى الظن، ولا يصل لمرتبة العلم، فالأخذ به يُعدُّ من اقتفاء ما ليس بعلم، فيدخل في النهي الوارد في الآية. ولم يصح الاستدلال بها في هذه المسألة.

١٩-لا يصح الاستدلال بالآية على بطلان الاحتجاج بالمصلحة المرسلة؛ لأن الحكم والفتوى والعمل بالمصلحة المرسلة ليس من اتباع ما لا يعلمه الإنسان؛ لأن المرجع في الحكم بها هم العلماء العارفون بأحكام الشريعة ومقاصدها، ومن هنا فإنه يمكنهم معرفة الحكم الشرعي المناسب في تلك الحادثة التي لم يرد فيها النص حين تكون ملائمة لمقاصد الشارع.

٢٠- عدم صحة الاستدلال بالآية على أن قول الصحابي بما يخالف القياس لا يُحمل على التوقيف؛ لأنها واردة فيما طريقه العلم لا الظن، وعليه فلا مانع من حمل ما قاله الصحابي مما يخالف القياس على التوقيف، فتصح إضافته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ونسبته إليه وإن لم نقطع به، فيكفي في ذلك غلبة الظن.

٢١-استدل بالآية على بطلان الاستحسان إذا كان بمعنى ترك القياس لما استحسنه الإنسان من غير دليل؛ لأنها تضمنت النهي عن القول بما لا يعلمه الإنسان، واستحسانه من غير دليل: لا علم له به.

٢٢- استدل بالآية على أن النافي للحكم يلزمه الدليل كالمثبت مطلقاً، ولا دليل على التفريق بين النافي والمثبت في الشرعيات دون العقليات، فقد نهى الله تعالى في الآية عن الأخذ بالشيء من غير دلالة؛ ولم يُخصِّص به الإثبات من النفي.

٢٣- دلت الآية على بطلان الاحتجاج بالإلهام، وأنه لا يُعدُّ من الأدلة المعتبرة شرعاً؛ لأنه يختلط بالوساوس ويلتبس بالهواجس، فليس على وفق الحجج الشرعية، فالأخذ به أخذ بما لا يعلمه الإنسان، فيدخل المحتج به في النهي الوارد في الآية.

٢٤-استدل بالآية على عدم صحة نسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس؛ لأن النهي فيها مطلق، فيدخل فيه كل ما لم يقطع بصحته، ونسبة القول إلى المجتهد عن طريق القياس مما لا يقطع بصحته، فيصدق عليه أن يكون من باب اتباع ما لا يُعلم. ولا يصح الاستدلال بالآية في هذه المسألة.

٢٥-دلت الآية على بطلان إطلاق قولين مختلفين في مسألة واحدة في وقت واحد؛ لأنه إما أن يعلم أن أحدهما صحيح، أو يجهل ذلك، فإن كان يعلم أن الصحيح أحدهما فلا يحل كتمانه، وإن جهل ذلك فلا تجوز حكايته، فلم يبق إلا أن القول باطل.

٢٦-دلت الآية على وجوب الإمساك عن الفتوى في المسألة إذا خفي وجه الصواب فيها؛ لأن الإقدام على الفتوى في تلك الحال داخل في النهي الوارد في الآية؛ إذ هو من اقتفاء ما لا يُعلم.

٢٧- دلت الآية على المنع من الفتوى بالكذلكة تقليداً؛ لأن الفتوى بها دون النظر في منزع الفتوى وأصلها والتحقق من صحتها يُعدُّ من اتباع ما لا يعلمه الإنسان، وهو منهي عنه بنص الآية.

٢٨-دلت الآية على بطلان الفتوى بالتقليد؛ لأن المقلِّد لا يقطع بصحة قول من قلده، فقد يكون الحق معه وقد يكون مع مخالِفه، وحينئذ فإقدامه على الفتوى بقول من قلده دون حصول العلم له بصحة قوله مخالف للآية.

٢٩-دلت الآية على عدم جواز التقليد في أصول الدين؛ لأن لا سبيل إلى القطع بصحة قول المقلَّد، فقد يكون الحق معه وقد يكون مع مخالِفه، فاتباعه ليس اتباعاً للعلم وإنما هو اكتفاء بالظن، وهذا منهي عنه بنص الآية؛ حيث نهى الله تعالى عن اتباع ما لا يعلمه الإنسان، فيكون المقلِّد قد وقع في النهي الوارد في هذه الآية.

٣٠- عدم صحة الاستدلال بالآية على أنه لا يجوز التقليد في فروع الدين؛ لأنه استدلالٌ فاسد الاعتبار؛ لمخالفته النص والإجماع؛ ولأن في إيجاب الاجتهاد

على العامة إبطالٌ للمعايش، وتعطيلٌ للأحكام؛ لما يحتاج إليه الاجتهاد من الفراغ والنظر، ومجالسة العلماء، وممارسة أنواع من العلوم، وهم غير قادرين على ذلك، بل الآية دالة على جواز التقليد في الفروع؛ لأن اتباع العامي المجتهد وتقليده اتباعٌ للعلم أو غالب الظن، بخلاف أخذ العامي بما أداه إليه اجتهاده هو، فإنه اتباع لما لا علم له به على الحقيقة، وقفوٌ للجهل.

٣١-دلت الآية على منع تقليد المجتهد لغيره من المجتهدين؛ لأن تقليده يُعَدُّ من اتباع الظن، فالمقلِّد لا يعلم صحة قول المقلَّد يقيناً، فاتباعه في حكمه الذي توصل إليه باجتهاده وتقليده فيه عملٌ بالظن، لا بالعلم، وهذا لا يجوز، فيكون داخلاً في الآية.

٣٢- دلت الآية على أنه يجوز للعامي تقليد المجتهد الميت، وهذا أولى من اتباع هواه؛ لأن تقليده له عِلْمٌ أو غلبةُ ظنٍّ، وهو الأصل، وأما اتباع هواه ورأيه فهو اتباعٌ لما لا علم له به.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفع بما كتبت، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، تأليف: تقي الدين علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، صححه وعلق عليه: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، تأليف: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار القلم، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، المتوفى سنة ٤٧٤هـ، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: الإمام المحدث الفقيه أبي محمد علي بن أحمد ابن سعيد بن حزم، المتوفى سنة ٤٦٥هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، تقديم الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت-لبنان.

٥- الإحكام في أصول الأحكام، تأليف: العلامة علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ.

٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، تأليف: الإمام العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أبي مصعب محمد سعيد البدري، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧- أصول السرخسي، للإمام الفقيه الأصولي أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ، تحقيق: أبي الوفاء الأفغاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٨- أصول الفقه، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: الأستاذ الدكتور فهد بن محمد السدحان، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأيف: أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، المعروف بابن القيم المتوفى سنة ٧٥١هـ، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى،١٤٢٣هـ.

١٠-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر-القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١١-إيضاح المحصول من برهان الأصول، تأليف: أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، المتوفى سنة ٥٣٦هـ، تحقيق: الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٢-إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، تأليف: صالح بن محمد بن نوح العمري المعروف بالفُلّاني المالكي، المتوفى سنة ١٢١٨هـ، الناشر: دار المعرفة، بيروت-لبنان.

١٣-البحر المحيط، تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، قام بإخراجه ومراجعته مجموعة من الباحثين، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ -١٩٩٢م.

١٤-البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، المتوفى سنة ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٥-بذل النظر في الأصول، تأليف: محمد بن عبدالحميد الأسمندي، المتوفى سنة ٥٥٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد زكي عبدالبر، الناشر: مكتبة دار التراث، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٦-البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالعظيم محمود الديب، الناشر: دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٧-بيان المختصر - وهو شرح لمختصر ابن الحاجب - تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨-التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، شرحه وحققه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق، مصورة عام ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م عن الطبعة الأولى عام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩-التحبير شرح التحرير، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: الدكتور عبدالرحمن بن عبدالله الجبرين، والدكتور عوض بن محمد القرني، والدكتور أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٠-التحرير في أصول الفقه مع شرحه تيسير التحرير لأمير بادشاه، تأليف: كمال الدين محمد بن عبدالواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٢١-التحصيل من المحصول، تأليف: سراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه-١٩٨٨م.

٢٢-التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، تأليف: الدكتور يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٣-تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله ربيع، والدكتور سيد عبدالعزيز، الناشر: مكتبة قرطبة، القاهرة – مصر، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ ١٩٩٩م.

٢٤-تعقبات قطب الدين الشيرازي على ابن الحاجب في شرح المختصر في أصول الفقه، (من بداية الأدلة الشرعية إلى نهاية الاستدلال-جمعاً ودراسة) رسالة ماجستير من قسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالرياض- غير مطبوعة- من إعداد: نوف النجار.

٢٥-تقريب الوصول إلى علم الأصول، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد المختار بن الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ومكتبة العلم، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٦-التقرير والتحبير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تأليف: ابن أمير الحاج، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧-تقويم الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي زيد عبيدالله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة ٤٣٠هـ، قدم له وحققه: الشيخ خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٢٨-تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: أبوعاصم حسن بن عباس بن قطب، الناشر: مؤسسة قرطبة، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٦ه-١٩٩٥م.

٢٩-التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق: الدكتور عبدالله جولم النيبلي، وشبير أحمد العمري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٣٠-التمهيد في أصول الفقه، تأليف: أبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، المتوفى سنة ٥٩٠هـ، تحقيق: الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، الناشر: مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٣١-التوضيح شرح التنقيح في أصول الفقه، المطبوع مع التلويح، تأليف: صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود الحنفي البخاري، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد، الناشر: المكتبة التوفيقية.

٣٢-تهذيب الأجوبة، تأليف: أبي عبدالله الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٠٣هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور عبدالعزيز بن محمد القايدي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٣٣-تيسير التحرير، وهو شرح لكتاب التحرير في أصول الفقه لابن الهمام، تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٣٤-جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، تأليف: الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الكاكي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، تحقيق: الدكتور فضل الرحمن عبدالغفور الأفغاني، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٥-جمع الجوامع مع حاشية البناني، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، ضبط: محمد عبدالقادر شاهين، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٦-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تأليف: أبي عبدالله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السملالي، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: الدكتور أحمد السراح، والدكتور عبدالرحمن الجبرين، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى،١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٣٧-روضة الناظر وجنة المناظر، تأليف: موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: الدكتور عبدالكريم بن علي النملة، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .

٣٨-سلاسل الذهب، تأليف: بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، تقديم: الدكتور عمر عبدالعزيز محمد، والشيخ عطية محمد سالم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٣٩-سلم الوصول لشرح نهاية السول، تأليف: الشيخ محمد بخيت المطيعي، وهو مطبوع مع نهاية السول، الناشر: عالم الكتب.

٤٠-سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد أبي عبدالله القزويني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، وعادل مرشد، وعبداللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٤١-سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية.

٤٢-سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى أبي عيسى الترمذي السلمي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ١٩٩٨م.

٤٣-سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر، أبي الحسن الدارقطني البغدادي، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمنعم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٤٤-سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبدالرحمن أبي محمد الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، اعتنى به: نبيل بن هاشم الغمري الباعلوي، الناشر: دار البشائر الإسلامية.

٤٥-السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب أبي عبدالرحمن النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبدالمنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، قدم له: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٤٦-شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٧-شرح العمد، لأبي الحسين البصري محمد بن علي بن الطيب، تحقيق ودراسة: الدكتور عبدالحميد بن علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤٨-شرح الكوكب المنير، تأليف: محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي، المعروف بابن النجار، المتوفى سنة ٩٧٢هـ، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٩-شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي، المتوفى سنة ٧١٦هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٥٠-شرح اللمع، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبدالمجيد تركي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٥١-شفاء الغليل في بيان الشّبه والمخيل ومسالك التعليل، تأليف: حجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: الدكتور حمد الكبيسي، الناشر: مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٣٩٠هـ - ١٩٧١م.

٥٢-صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد، أبي حاتم التميمي البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٥٣-صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير الناصر، وشرح وتعليق: الدكتور مصطفى ديب البغا، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٤-صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث، بيروت.

٥٥-العدة في أصول الفقه، تأليف: القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥٦-الفائق في أصول الفقه، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم بن محمد الأرموي الهندي، المتوفى سنة ٧١٥هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور علي بن عبدالعزيز بن علي العميريني، طبع عام ١٤١١هـ .

٥٧-فصول البدائع في أصول الشرائع، تأليف: شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري الرومي، المتوفى سنة ٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان

٥٨-الفصول في الأصول أو أصول الجصاص، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: الدكتور محمد محمد تامر، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م .

٥٩-الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تأليف: شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، وبهامشه (تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية) الناشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان.

٦٠-الفقيه والمتفقه، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٦١-الفكر السامي في تاريخ الفكر الإسلامي، تأليف: محمد بن الحسن بن العربي الحجوي الثعالبي، المتوفى سنة ١٣٧٦ه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٢-فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، تأليف: عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان.

٦٣-القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تأليف: أبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي، المعروف بابن اللحام، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م .

٦٤-قواطع الأدلة في أصول الفقه، تأليف: أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، المتوفى سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن حافظ بن أحمد الحكمي، الناشر: مكتبة التوبة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٦٥-القول المفيد في حكم التقليد، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، المتوفى سنة ١٢٥٠هـ، تحقيق: الدكتور شعبان بن محمد إسماعيل، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٦٦-كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

٦٧-كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تأليف: علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، ضبط وتعليق وتخريج: محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦٨-كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، تأليف: إسماعيل بن محمد العجلوني، المتوفى سنة ١١٦٢هـ، تحقيق: عبدالحميد بن أحمد هنداوي، الناشر المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٦٩-لباب المحصول في علم الأصول، تأليف: الحسين بن رشيق المالكي، المتوفى سنة ٦٣٢هـ، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٧٠-المحصول في علم أصول الفقه، تأليف: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧١-مختصر ابن الحاجب، مطبوع مع شرحه بيان المختصر للأصفهاني، تأليف: عثمان ابن عمر بن أبي بكر بن يونس، المشهور بابن الحاجب، المتوفى سنة ٦٤٦هـ، الناشر: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الشيخ عبدالقادر بن أحمد بن مصطفى، المعروف بابن بدران الدمشقي، تقديم: أسامة عبدالكريم الرفاعي، الناشر: مؤسسة دار العلوم لخدمة الكتاب الإسلامي، بيروت.

٧٣-المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وبذيله: التلخيص للحافظ الذهبي، طبعة مزيدة بفهرس الأحاديث الشريفة، بإشراف: الدكتور يوسف عبدالرحمن المرعشلي، الناشر: دار المعرفة، بيروت – لبنان.

٧٤- المستصفى من علم الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، وبذيله: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان.

٧٥-مسلم الثبوت، مطبوع بهامش المستصفى للغزالي، تأليف: محب الله بن عبدالشكور البهاري، المتوفى سنة ١١١٩هـ، الناشر: دار العلوم الحديثة، بيروت – لبنان.

٧٦-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٧٧-المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: ثلاثة من أئمة آل تيمية، وهم: مجد الدين أبو البركات عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر، وشهاب الدين أبو المحاسن عبدالحليم بن عبدالسلام، وشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبدالحليم، جمعها: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد الحراني الدمشقي، المتوفى سنة ٧٤٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

٧٨-مصنف ابن أبي شيبة، تأليف: أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، المتوفى سنة ٢٣٥هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٩-المعتمد في أصول الفقه، تأليف: أبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المتوفى سنة ٤٣٦هـ، قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٨٠-المغني في أصول الفقه، تأليف: جلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي، المتوفى سنة ٦٩١هـ، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٨١-مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تأليف: الشريف أبي عبدالله محمد ابن أحمد الحسيني التلمساني، المتوفى سنة ٧٧١هـ، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة للمؤلف، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الناشر: المكتبة المكية، مكة المكرمة، مؤسسة الريان، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٢-مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث) تأليف: أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن المعروف بابن الصلاح، المتوفى سنة ٦٤٣هـ، تحقيق: عبداللطيف الهميم، وماهر الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٨٣-المقدمة في الأصول، للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن القصار المالكي، المتوفى سنة ٣٩٧هـ، تعليق: محمد بن الحسين السليماني، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

٨٤-المنخول من تعليقات الأصول، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر، دمشق – سوريا، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٨٥-منهاج الأصول، مع شرحه الإبهاج للسبكي، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي، صححه وعلق عليه: جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٨٦-الموافقات، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: فضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبوزيد، الناشر: دار ابن عفان، مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٧-ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف: علاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: الدكتور عبدالملك عبدالرحمن السعدي، الناشر: مطبعة الخلود، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٨٨-النبذ في أصول الفقه، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: الدكتور أحمد حجازي السّقا، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨٩-نشر البنود على مراقي السعود، تأليف: عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٩٠-نهاية السول في شرح منهاج الأصول، تأليف: جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، ومعه حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول، للشيخ محمد بخيت المطيعي، الناشر: عالم الكتب.

٩١-نهاية الوصول إلى علم الأصول، المعروف ببديع النظام الجامع بين كتاب البزدوي والإحكام، جمع وتأليف: الشيخ أحمد بن علي بن تغلب بن الساعاتي الحنفي، المتوفى سنة ٦٩٤هـ، تحقيق: الدكتور سعد بن غرير بن مهدي السلمي، الناشر: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث، مكة المكرمة، ١٤١٨هـ.

٩٢-نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبدالرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: الدكتور صالح بن سليمان اليوسف، والدكتور سعد بن

سالم السويح، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩٣- الواضح في أصول الفقه، تأليف: أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل الحنبلي، المتوفى سنة ٥١٣هـ، تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٩٤- الوصول إلى الأصول، تأليف: شرف الدين أبي الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي، المتوفى سنة ٥١٨هـ، تحقيق: الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.